جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف:**

- **لطرش مريم** **حميطوش جمال**
- **العيدي فتيحة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: ناتوري كريم..... رئيسا

الأستاذ : حميطوش جمال..... مشرفا ومقررًا

الأستاذ: منعة جمال.....ممتحنا

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمان الرحيم

شكروتقدير

نتقدم بخالص شكرنا وعظيم عرفاننا وتقديرنا، إلى الأستاذ الفاضل حميطوش جمال، الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات التي بذلها بكل إخلاص في إسداء النصيحة والتوجيه.

كما نتوجه بشكرنا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق ونخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل عمال مكتبة كلية الحقوق جامعة بجاية.

مريم وفتيحة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح والدي رحمه الله

والدتي أطال الله في عمرها

إخوتي وأخواتي

وكل العائلة الكريمة

كل الزملاء والأصدقاء.

فتيحة

إهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين أعطياني كل شيء

أسمى معاني التقدير والمحبة

داعية المولى عز وجل أن يديم عليهما

الصحة والعافية

إلى جميع الإخوة والأهل والأصحاب

أهدي ثمرة عملي مقرونا بنية صادقة ودعوة صالحة.

مريم

قائمة المختصرات

قائمة بأهم المختصرات

_ باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

ص: صفحة.

ص-ص: من صفحة إلى صفحة.

_ باللغة الأجنبية:

A.C.D.I : Annuaire de la Commission de Droit International.

C.D.I : Commission de Droit International.

A.J.I.L : Américain Journal of International Law.

E.J.I.L : Européen Journal of International Law.

A.F.D.I : Annuaire Française de Droit International.

C.I.J : Cour International de Justice.

R.B.D.I : Revue Britain de Droit Inetrenational.

E.D : Editons.

Vol :volume.

P : page.

P.P : de page à la page.

مقدمة

وحشية الحروب والمغالاة في سفك الدماء أدى لظهور الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد ملزمة، تعمل على مراعاة الإمتيازات الإنسانية أثناء تلك الصراعات وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام هو "القانون الدولي الإنساني".

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الإتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات السلحة، دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في إستخدام ما يحلو لهم من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع[1].

جاء القانون الإنساني ليجسد نموذجا متميز التنامي دور القانون الدولي العام في مجال تلبية متطلبات فئات مختلفة مشمولة بحمايته، ولا تزال التحديات التي تقف أمام القانون الدولي الإنساني تزداد بشكل كبير جراء تزايد المشكلات الدولية الناجمة عن التغيرات الجوهرية في هياكل المجتمع الدولي ومكوناته وبالرغم من كل التحديات فهو يمثل نموذجا حقيقيا لقانون يفرض على الدول قواعد شديدة وواجبة الطاعة والإحترام[2].

على الرغم من إمتناع لجنة القانون الدولي عن إعطاء قائمة محددة للقواعد الدولية الآمرة تفاديا لحصرها في قالب جامد، قررت ترك هذه العملية للممارسة الدولية وللقضاء الدولي، ولقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في

---

1 – عتلم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، دار التصميم والطباعة، الجزائر، 2008،ص13.

2 – الحسني زهير، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 64، مصر، 2008، ص83.

العديد من أحكامها، إنطلاقا من قضية برشلونة تراكشن " BARCELONA TRACTION" والتي يعد هذا الحكم فيها بمثابة السند القضائي الدولي على تطور قواعد هذا القانون.

لم تكن (م.ع.د) الوحيدة التي أشارت إلى الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني بل كان لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في مجال ردع الإنتهاكات التي تطال هذا القانون فوعي المنظمة بالتهديد الذي بات يتعرض له السلم والأمن الدوليين دفعها إلى التدخل في بعض الحالات لضمان إحترام قواعد هذا القانون وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن.

من خلال ما سبق تستوقفنا الإشكالية التالية :

هل بات القانون الدولي الإنساني يعرف حقا قواعد دولية آمرة ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسيين يحتوي كل فصل على مبحثين على النحو التالي :

نتناول في الفصل الأول ماهية القواعد الدولية الآمرة وذلك بالتطرق إلى مفهوم القواعد الدولية الآمرة **(مبحث أول)** والإطار القانوني للقواعد الدولية الآمرة **(مبحث ثان)**.

وسنتطرق في الفصل الثاني إلى مظاهر إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وعليه نتناول القواعد الآمرة في ضوء الممارسة القضائية الدولية **(مبحث أول)** تليها الآثار القانونية المترتبة عن القواعد الآمرة **(مبحث ثان)**.

الفصل الأول

ماهية القواعد الدولية الآمرة

فكرة القواعد الآمرة تعود لعصور قديمة وهذا لكون هذه القواعد صعبة التحديد في ظل مجتمع دولي عميق الإنقسامات ومتشبث بالسيادة والحرية.

هذه السيادة ذهب الفقهاء إلى حد التعبير عنها بمفهوم الدولة في القانون الدستوري والنظم السياسية، تذهب لتعظيمها وهذا لعدم خضوعها للقانون الدولي لولا أنها حتمت لفرض نوع من التقدم والمدنية.

لذلك إنقسم الفقه الدولي إلى مؤيدين ومعارضين لفكرة القواعد الآمرة كما أن التغيير التدريجي للصفة التعاقدية للمعاهدات الدولية أعطى هذه الأخيرة بعدا آخر في تكوين قواعد القانون الدولي، وتأكد ذلك بما إحتوته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أين أصبغت هذه القواعد صفة الرسمية[1].

وعليه فقد تناولنا في إطار الأساس الفقهي مفهوم القواعد الآمرة **(مبحث أول)** إلى جانب أساس آخر وهو الإطار القانوني لهذه القواعد **(مبحث ثان)**.

1 – حبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر،2004م، ص6.

المبحث الأول

مفهوم القواعد الدولية الآمرة

إختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم للقواعد الآمرة، حيث يرى فاتيل بأن : قوانين القانون الطبيعي ملزمة لجميع الشعوب والأمم ولا يمكن الخروج عليها أو مخالفتها كما يرى مارتينيس أن : المعاهدات الدولية لا يمكن أن تعارض القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، في حين أكد أنصار المدرسة الوضعية التاريخية فيوري وأوبنهايم : المتأثران بمدرسة القانون الطبيعي على تغليب قواعد العدالة والأخلاق على قواعد القانون الدولي الوضعية فيرى كلفنار أن : جميع المعاهدات التي تضم قي طياتها هدفا لا يمكن تحقيقه من الناحية الأخلاقية تعتبر باطلة ويقصد بذلك المعاهدات التي تجيز العبودية والرق و المعاهدات التي تعيق الحريات الشخصية وتلك التي تؤثر على حقوق الطرف الآخر في حين يقف فقهاء العالم الثالث موقفا متناقضا في معالجتهم لموضوع القواعد الآمرة مع الفقه الغربي الرأسمالي، حيث يرون أهمية ومحتوى هذه القواعد والتي تعتبر بمثابة الأركان التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي[1].

1 – العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008، ص158.

المطلب الأوّل

تبلور فكرة القواعد الدولية الآمرة في القانون الخاص والعام

إن نشأة القانون الدولي بشكله الحالي تأثر إلى درجة بعيدة بتطور الثقافة الغربية والمنظمات السياسية.

فنمو النظرية الأوروبية حول سيادة الدول القومية وإستقلالها كان يتطلب إنتهاج طريقة جديدة في ممارسة العلاقات بين الدول، وهذه الممارسة يجب أن تستند إلى قواعد مقبولة لدى كل الدول المشاركة في تلك العلاقات ولقد جاء القانون الدولي ليملأ هذا الفراغ بحيث يرجع تاريخ النظام الدولي الحديث إلى حوالي 400 عام أين دخلت بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولي في العلاقات السياسية. فقد وقعت معاهدة الصلح والتحالف بين ملك مصر الفرعونية "رمسيس الثاني" وملك الحيثين "خاتوشيل الثالث" بموجبها إلتزم كلا الطرفين بإحترام الوحدة الإقليمية وإنهاء حالة العداء بين الطرفين. بالإضافة إلى قانون "مانو" الذي يتضمن قواعد تنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب. ففي الحضارات القديمة لم تكن توجد نظرية حول مجتمع دولي، وكل ما كان موجودا هو مفاهيم معينة مثل قدسية المعاهدة وكذا قواعد أخرى مثل عدم السماح بإستخدام الأسلحة المسممة وعدم قتل الأشخاص الذين يلجأون إلى المعابد أثناء الغزو بالإضافة لتبادل الأسرى[1].

1 – يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009، ص 49،50 .

الفرع الأول

القواعد الدولية الآمرة في القانون الروماني

تطور القانون الدولي في العصر الروماني بشكل ملحوظ وخاصة ما تعلق بنظام السفراء حيث خولوا توقيع المعاهدات وحل النزاعات وإعلان الحرب وعقد الصلح، كما كنت الحروب قاسية لا تقيدها إلا بعض القواعد حول عدم إستخدام الأسلحة السامة وعدم إستخدام السموم في الحرب. بالإضافة لهذا كانت الإمبراطورية الرومانية تحترم النزام والقانون من خلال القانون المدني الذي كان يطبق على المواطنين الرومان فقط بعدما ظهر قانون الشعوب الذي كان يتميز بقواعد مبسطة لتنظيم العلاقات بين الأجانب والمواطنين[1].

أولا : فكرة القواعد الدولية الآمرة في القانون الروماني :

عرف القانون الروماني مجموعتين من القواعد القانونية **(من حيث القوة الإلزامية) :**

مجموعة أولى : عرفت بالمصطلح اللاتيني، وهي مجموعة من القواعد الملزمة أو الآمرة التي تحدد الشكل، الذي سيتعاقد في إطاره الأفراد.

أما المجموعة الثانية : فهي مجموعة القواعد القانونية التيسيرية أو المرخصة وهي تلك القواعد التي يكون للأفراد الخيار في إتباع حكمها أو عدم إتباعه[2].

بالإضافة إلى بعض الفلاسفة الرومانيين الذين عرفوا بالفلاسفة الرواقيين أمثال "سينكا" و "تسترون" حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري والتنديد بالحروب، كما ندد "سينكا" بالحروب وهو أول الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في وقتنا الحالي[3].

---

1 – يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص50،51.

2 – حنافي نسيمة، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص07.

3 – الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2011،ص12.

ثانيا : إرتباط النظام العام الدولي بالقواعد الآمرة :

إن فكرة النظام العام تعتبر قيدا على الإدارة، التي تعتبر إحدى مصادر القانون الداخلي وذلك عبر مؤسسة " القواعد الآمرة " التي لا تقيل التجاوز عن طريق إتفاق الأطراف. لذلك فإن فكرة النظام العام الدولي ليست مستثناة من الجدل فهناك تيارين أحدهما ينكرها والآخر يؤيدها.

فالإتجاه المنكر لوجود فكرة النظام العام الدولي يرى بأنه لا يمكن الحديث عن النظام العام في ظل الإعتماد على مبدأ سلطان الإرادة **(السيادة المطلقة)** الذي يهدد وجود القانون الدولي ككل وعليه فكل قاعدة قانونية يمكن تجاوزها ما هي بقاعدة قانونية، كما أن إنعدام جهاز أعلة من الدول يفرض إرادته على الحكومات، يؤدي للإقتناع بإنعدام الجزاء في القانون الدولي إلى التمسك برفض وجود فكرة النظام العام الدولي.

بينما يري أنصار الإتجاه المعترف بوجود النظام العام الدولي أن فكرة النظام العام وجدت في شكل قواعد آمرة منذ القديم بدء بعصر الرومان الذين عرفوا بفكرة القانون الضروري، إلى غاية تكريسها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد إعتبروا القواعد الآمرة هي التي يقع عليها عبئ تحديد النظام العام بالدرجة الأولى[1].

ثالثا : الطابع الإلزامي لمبدأ Jus Cogens :

لم يكن مبدأ "Jus Cogens " أو القواعد الآمرة معروفة قبل القرن العشرين، بحيث أن إستخدام المصطلح اللاتيني (Jus Cogens) قد أثار خلافا في الفقه الدولي فدعا البعض إلى هجره إذ رأوه مصطلحا غامضا لا يخلص إلى مضمون معين الحدود ثم إنه نما في كنف القانون الخاص، بالتالي لا يكون خليفا أن ينقل بها إلى القانون العام. إذ يمكن أن يساهم في تطوير هذا القانون ويزيد من توسع مفاهيمه.

---

1 – مدية مولود،العرف كمصدر للقانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991، ص ص 186،195.

دخل هذا المبدأ في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تقنين قانون المعاهدات، وطرحت أول مرة هذه الفكرة من طرف لجنة القانون الدولي[1]، وبما أن القواعد الدولية تتأثر كذلك بالإلتزام الدولي للدول، ويظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى. يمكن إستبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني لكن هناك إستثناء هو مفهوم "Jus Cogens " أو القانون الآمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه.

إنه بالتحديد مجهود تقنين قانون المعاهدات والذي قاد إلى ظهور معاهدة فيينا، والذي أدى إلى تحيين مفهوم "Jus Cogens " ونظريا هذه القواعد الآمرة لا تحدد آثارها بالجوانب الإتفاقية ولكن تمتد إلى مجمل السلوكات الدولية وخاصة التصرفات الإنفرادية من جانب واحد[2].

و الجدير بالذكر أن مبدأ القواعد الحتمية العامة " Jus Cogens" ليس جديدا بل فقط لم تخص بالدراسة الكافية إلا في الآونة الأخيرة. ولعل بروز هذه القواعد يعود إلى حاجة المجتمع الدولي وأهميتها بالنسبة إليه بعد أن تطور إجتماعيا وتاريخيا، كما مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد مبدءا ذو آثار قانونية ملزمة للكافة لأنه منفرع من قاعدة حتمية عامة وهي حق تقرير المصير للشعوب وقاعدة التساوي في السيادة بين الدول اللتان تعدان من قواعد "Jus Cogens "[3].

---

1 – حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 14.

2 – بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص25.

3 – العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2000، ص224،225.

الفرع الثاني

أساس الإلتزام بالقواعد الآمرة في القانون العام

كان النظام الدولي يفتقر إلى إلى سلطة تشريعية عليا تختص بتشريع القوانين الدولية كما هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية، بالنظر إلى تمتع كل دولة بسيادتها وعدم رغبتها في التنازل عنها لهيئة دولية أخرى. وإن مبدأ المساواة بين الدول يحول دون إرغام دولة على القيام بعمل لا ترغب فيه، فإنه لابد من البحث عن الأساس الذي يمكن إلزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها له[1].

إنقسمت النظريات بهذا الشأن إلى عدة فروع فبعضها ترى أن القانون إنما يشكل تعبيرا عن إرادة الدولة وبالتالي فهذه الإرادة تضفي الصفة الإلزامية على القانون[2].

لذلك هناك من بحث هذا الأساس في عوامل خارجة عن إرادة الدولة بينما مجموعة ثالثة تنطلق من وقائع دولية أخرى[3].

أولا : نظرية المذهب الإرادي :

تنحصر الفكرة المشتركة التي يجمع عليها فقهاء المذهب الإرادي أساسا في أن القانون الدولي العام ما هو إلا نتاج إرادة الدول سواء كانت منفردة أم جماعية، وسواء تم التعبير عنها صراحة **(الإتفاقات)** أو أستخلص من سلوك الدول **(العرف الدولي)**[4].

يرى أنصار نظرية التحديد الذاتي التي هي فرع من المذهب الإرادي أن الدول لا تتقيد إلا بالقواعد القانونية التي وافقت مسبقا على الإلتزام بها، ذلك لأن الدولة التي تدخل في علاقات دولية لا تتقيد بالقانون الدولي إلا بإرادتها. ويعني ذلك أنها لا تعترف بسلطة أعلى

---

1 – الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص46.

2 – بادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص37.

3 – الفتلاوي سهيل حسين، المرجع نفسه.

4 – بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص33.

قادرة على فرض إرادتها عليها. فالدول بإرادتها الذاتية تقيد نفسها بقواعد القانون الدولي أي الإلتزام بها.

أما أنصار نظرية الإرادة المشتركة للدول فإنها تعكس دور الأكثرية في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي وقبولها من قبل الدول الأخرى، فهذه النظرية هي محاولة لتحويل التركيز على الدول القومية بشكل خاص إللى التركيز على أشكال التعاون الدولي.

لا يمكن لأحد أن يتجاهل دور التوافق في القانون الدولي إذ أن معظم قواعد القانون الدولي قد وضع من قبل الدول عن طريق الدخول في معاهدات دولية، تضع على الأغلب قواعد قانونية ملزمة. فيجب أن لا تقلل من أهمية هذه العملية. فمن الأفضل النظر إلى التوافق ليس من زاوية إقرار بعض القواعد الخاصة التي لا تشكل مجموع القانون الدولي. ولا يمكن تصور وجود نظام قانوني دولي ما لم توافق الدول على النظام العام للقانون الدولي أو تنظم إليه[1].

ثانيا : نظرية المذهب الموضوعي :

يرى أنصار النظرية أن قواعد القانون الدولي العام لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول، وإنما تعود ‘لى عوامل أخرى خارج هذه الإرادة، لكنهم إختلفوا بخصوص تحديد هذه العوامل التي تقتضي على القاعدة الدولية الإلزام. فمنهم من يرى أن القانون يقوم على إعتبارات قاعدية بحتة وكون القانون مجموعة من القواعد لا يمكن فهمه إلا في إطار الإعتبارات القاعدية البحتة المتعلقة بالقاعدة القانونية ذاتها.

كما هناك من يرى أن القانون ليس تعبيرا عن إرادة وإنما نتاج لمجتمع يفرض نفسه على المخاطبين بأحكامه فالقانون سواء كان داخلي أو دولي ما هو إلا قواعد للسلوك الإجتماعي أملاها الواقع الإجتماعي ذاته، وأن أساس القوة الملزمة للقواعد القانونية سواء كانت داخلية أم دولية هو التضامن المنشئ لهذه القواعد.

---

1 – بادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص37.

تقوم هذه النظرية بشكل عام على عدم الإعتراف بسيادة وشخصية الدولة القانونية ومن ثم تتكر على الدولة صفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون الدولي على أساس أن صفة الشخص القانوني لا تثبت إلا للأفراد. وذلك على حد سواء في القانون الداخلي والدولي[1].

ثالثا : نظرية التضامن الإجتماعي :

حسب ما يرى أنصار نظرية التضامن الإجتماعي فإن أساس القوة الملزمة للقانون هو التضامن الإجتماعي أي شعور الأفراد بالتعاون والتكاتف فيما بينهم والإنتظام في المجتمع، والتقييد بقواعد سلوك لإستمرار الحياة بشكل منظم.

هذا ما ينطبق على أفراد مختلف المجتمعات أي على النطاق الدولي، ويرى أنصار المدرسة الإشتراكية أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي يرجع إلى مبدأ التعايش السلمي بين الدول، ذات الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية المختلفة فهذه الدول من مصلحتها أن تتفق على قواعد قانونية ملزمة للطرفين من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين اللذين لا يمكن للمجتمع الدولي عنصر الإستقرار والسلام.

فعندما ينشب خلاف أو نزاع بين الدول ترى الدول أنه من الأفضل أن تلجأ إلى قواعد القانون الدولي لتتفق على إطار مشترك والإهتمام بما يعرضه كل طرف من مبررات وحجج لإسناد موقفه وتقريب وجهات النظر للإتفاق على لغة مشتركة[2].

---

1 – بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص ص35،37 .

2 – بادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص 38،39.

الفرع الثالث

تعريف القواعد الآمرة

صعوبة وغموض مفهوم القواعد الدولية الآمرة أدى إلى ظهور إختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تعريفها حيث ظهر هذا الإختلاف منذ أول مرة حاول فيها أعضاء لجنة القانون الدولي إعطائها تعريفا في مشروع إتفاقية قانون المعاهدات الدولية، ولا زال هذا الإختلاف قائما إلى غاية يومنا هذا.

تعددت التعريفات الفقهية التي أعطيت للقواعد الدولية الآمرة، فالأستاذ "دولونا" " Deluna" عرفها بأنها : "ذلك الحد الأدنى من القواعد القانونية التي تراها الجماعة الدولية في زمن معين، ضرورية لوجودها"[1].

في حين أن الفقيه "تونكين" شبهها بالقواعد الدستورية التي تقف في مقدمته القواعد، وحيث تكون الرابطة بينها وبين القواعد الأخرى في القانون الدولي شبيهة بتلك الرابطة في المبادئ والقواعد الدستورية وتفضيلها على القواعد العادية في القانون الداخلي.

أما الدكتور "حجازي" يعرف القواعد الآمرة بأنها : "هي تلك التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها بدون توقف على إرادة الأفراد الذين لا يستطيعون الإتفاق على خلافها[2].

---

1 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص30.

2 – العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 158 ، 159.

وحسب جهود لجنة القانون الدولي أدى عدم نجاح التعريف الفقهي في محاولتهم لبلورة مفهوم القاعدة الآمرة، حتى ولو تمت الإشارة إلى مضمونها. لترك المجال إلى لجنة القانون الدولي (C.D.I) للمحاولة بدورها فعرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد الآمرة في المادتين 53 و 64 كما سبق الذكر لكن بإعتماد معيار شكلي لأنه في الموضوع يمكن إدراج العديد من المواد مثل المادة 52 من المعاهدة نفسها[1].

وبالتالي جاء تعريف القواعد الآمرة في نص المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ونصت على أن : "تعتبر المعاهدات باطلة إذا تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها بإعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها[2].

1 – أنظر المادتين 52 و 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، إنظمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم 222/87 مؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج د ش، عدد 42، الصادرة في 1987/10/14.

2 – أنظر المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق.

الفرع الرابع

خصائص ومصادر القواعد الآمرة

يؤخذ على المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنها جاءت عامة وغامضة، فهي لم تعرف جيدا القواعد الدولية الآمرة، ولم تحدد ماهيتها. ويؤخذ على الإتفاقية ككل أنها أدمجت فكرة القواعد الآمرة ضمن القانون الدولي الوضعي، دون أن تحدد مصدر هذه القواعد[1].

أولا : خصائص القواعد الآمرة :

أ – قواعد قانونية دولية هدفها حماية المصالح الدولية :

الهدف من وجود القاعدة الدولية الآمرة هو تحقيق مصلحة عليا ومشتركة للجماعة الدولية ككل **(وليس المصلحة الفردية لإحدى الدول)**[2]. هذه المصلحة التي يتوجب أن تكون حيوية وأساسية، بحيث تؤدي مخالفة القاعدة القانونية الدولية التي تحميها، إلى صدم الضمير العالمي[3].

والقواعد الدولية الآمرة حسب المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قواعد عالمية التطبيق (Universel)، وذلك لأن أهمية المصالح التي تحميها تستوجب تطبيقها على كل المجتمع الدولي بمختلف طوائفه، ودون إستثناء حتى على أشخاص القانون الدولي الذين أعلنوا صراحة عدم إعترافهم بها أو عدم قبولهم إياها وإلا إنعدم الغرض من وجودها[4].

1- M.K. YASSEEN.Réflexions sur la détermination du jus cogens. Dans: Société Française pour le droit international,Colloque de Toulouse 1974 « L'élaboration du droit international public », Ed.Apedone,Paris, 1975, p 206.

2 – ALFREDVON VERDROSS, jus dispositivum and jus cogens in international law,A.J.I.L, Vol 60, 1966/1, p 58.

3 – M.K.YASSEEN, OP.cit, p208.

4 – Gennady M.DANILENKO, international gus cogens : issues of low-making, E.J.I.L, vol 2, 1991/1, p 49-50.

ب – قواعد قانونية معترف بها من طرف الجماعة الدولية :

يقصد بالجماعة الدولية أن القاعدة الآمرة يجب أن تكون معترفا بها من قبل كل المجتمعات الأساسية في المجتمع الدولي، وإذا عارضت دولة واحدة وأيدها عدد قليل من الدول فإن هذا لا ينفي الصفة الآمرة عنها. ويراد التعبير بكلمة في "مجموعها" هنا إنعكاس اهتمامات الجميع والغالبية من الدول والتي تسمو على الإفتراضات الفردية[1].

كما يذهب أغلب الفقه إلى القول أن القاعدة الآمرة تجد مصدرها في المعاهدات الجماعية وكذا العرف الدولي فإنها عندما تقنن قاعدة ذات أهمية جوهرية تهم الجماعة الدولية كلها تمثل مصدرا للقاعدة الآمرة، أما العرف فيطبق على جميع الدول حتى إن لم تشترك في تكوينه بالإضافة إلى أن معظم القواعد الآمرة ذات طبيعة عرفية[2].

ت – قواعد قانونية تحظى بحماية خاصة :

مصطلح قواعد دولية آمرة ليس مرادف لمصطلح قواعد ملزمة، فكل قواعد القانون الدولي العام ملزمة سواء كانت آمرة أو تيسيرية، لكن الفرق هو أن مخالفة القاعدة الدولية الآمرة تؤدي حتما إلى بطلان التصرف المخالف، في حين أن مخالفة القاعدة الدولية التيسيرية لا تؤدي إلى بطلان التصرف المخالف لها، فقد تترتب عنه المسؤولية الدولية لكن التصرف يبقى صحيحا[3]. فالبطلان هو الجزاء الذي أقره القانون الدولي العام لحماية قواعده الآمرة (المادتين 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[4].

---

1 – Jean COMBACAU et Serge SUR : Droit international public, 4eme éd, EDI/Montchrestien , Paris, 1995, p160.

2 – علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص281 – 282.

3 – المرجع نفسه، ص ص 629-648.

4– جاءت المادة 2/19 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية كالتالي : "يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة إلتزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع الدولي في مجمله بأن إنتهاكه يشكل جريمة دولية". أنظر :
- A.C.D.I, vol 2/part 2, p89. Article 19/2.

في إطار أعمال لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول قدمت فكرة تضم مسؤولية خاصة مؤسسة على مفهوم الجريمة الدولية حين تطرأ مخالفة قواعد gus cojens[1].

دائما في هذا السياق، أضافت اللجنة أنه حين تخالف الدولة بصفة فردية القواعد الآمرة فإنها تقابل بمسؤولية جنائية تقع على عاتق الدولة مما يترتب عليها المعاقبة الشديدة[2].

ث – قواعد قانونية قابلة للتطور :

القواعد الدولية الآمرة هي كباقي القواعد القانونية، لكي تؤدي هدفها يجب أن تتناسب مع الواقع والمجتمع الذي تطبق فيه. وبما أن المجتمع الدولي هو مجتمع يخضع لتغيرات مختلفة بمرور الزمن فمن الطبيعي أن تطرأ تغيرات على القواعد القانونية التي تحكمه، بما فيها القواعد الدولية الآمرة.

تكون هذه الأخيرة غير قابلة للخرق، لا يعني بأنها ثابتة لا تتغير فالقواعد الدولية الآمرة تتطور بتطور المجتمع الدولي[3].

وجاء في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53، "..... **لا يمكن تغيير ما إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة**".

يظهر من هذا النص أن القاعدة الآمرة يمكن أن تكون موضوع التغيير بقاعدة أخرى، وإذا تبنينا مبدأ السببية فإن إزاحة قاعدة آمرة وتبديلها لا يكون إلا لحاجة أخرى يتطلبها المجتمع الدولي.

يمنح الطابع المتطور للقاعدة الآمرة صفة أخرى للقاعدة الآمرة وهي المرونة وهذا ما تتسم به جميع القواعد القانونية[4].

---

1 – COMBACAU(J) et SUR (S), op.cit, p158 – 159.

2 – علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 256.

3 – VIRALLY Michel, Réflexions sur le jus cojens, A.F.D.I, Paris, 1966, p15 – 16.

4 – حميطوش جمال، المرجع السابق، ص20.

ثانيا : مصادر القواعد الآمرة :

أ – العرف الدولي :

عرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه : "ممارسة عامة مقبولة كقانون".

وتنشأ قواعد العرف الدولي إذا توافر ركنان أساسيان في القاعدة هما : الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي يتحقق من ممارسات الدول لقاعدة معينة يتكرر إستعمالها وهي تشمل الأفعال الماضية مثل : التعليمات المعطاة للقوات المسلحة والبيانات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة.

أما الركن المعنوي يقصد به الشعور بالإلتزام بالقاعدة بوصفها قاعدة قانونية يجب أن ترادفها الممارسة، فالقيام بالممارسة أو الإمتناع عن عمل أو التغاضي عن عمل يجب أن يصدر من الدولة بوصفه أمرا مفروضا عليها[1].

ويتفق الفقه الدولي على أن العرف هو أحسن مصدر للقواعد الدولية الآمرة[2]، وهذا لأن قواعده تتشكل وتتطور بطريقة تلقائية بعيدا عن أهواء الدول وكواليس المباحثات الدبلوماسية والإجراءات الشكلية التي تصاحب ابرام المعاهدات الدولية، والتي يبحث الأطراف من خلالها عن مصالحهم الفردية، على حساب المصلحة العليا للجماعة الدولية[3].

بالإضافة إلى أن القواعد العرفية تحظى بتطبيق عالمي، لا تحظى به باقي قواعد القانون الدولي العام[4].

---

1 – الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 32، 34.

2 – سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، 1979، ص 294.

3 – علي إبراهيم، المرجع السابق، ص684.

4 – سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص290.

ب – المعاهدات الدولية :

إنقسمت الآراء حول مدى صلاحية المعاهدات الدولية لكي تكون مصدر للقواعد الدولية الآمرة فهناك من يرى بأن العرف الدولي هو المصدر الوحيد لهذه القواعد، وذلك بالإستناد على أن القيمة القانونية للقواعد الآمرة ناتجة عن القيم الأخلاقية التي تحميها.

كما أن المعاهدات الدولية –حتى وإن كانت جماعية– لا تلزم إلا أطرافها وهذا يعني بأن القاعدة الدولية الآمرة التي تنشأ عن طريق المعاهدات الدولية، لا تلزم إلا أطراف هذه المعاهدة[1].

حتى مع إفتراض وجود معاهدات دولية عامة تشترك فيها كل الدول فإن النصوص التي تضعها هذه الإتفاقيات عادة ما تكون غامضة وغير محددة، وذلك لأن الدول في مثل هذه المعاهدات تحاول إيجاد حل يرضي الجميع، فغموض نصوص المعاهدة المنشئة للقاعدة الدولية الآمرة يسبب مشاكل كثيرة عند تطبيق هذه الأخيرة، فقد يؤدي بالدول لتفسير ما حسب أهوائها أو يدفع بها إلى تفادي تطبيقها مثل ما حدث مع المادة 53[2] من إتفاقية فيينا.

في حين هناك من يرى بأنه لا يوجد مانع من كون المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر القواعد الدولية الآمرة، بحيث لا يمكن إنكار صلاحيات المعاهدات الدولية لأن تكون مصدرا من مصادر القواعد الآمرة فهناك حالات تمتد فيها آثار المعاهدات إلى غير أطرافها وهو ما أكدته المادة 38 من إتفاقية فيينا. وعدم وجود إتفاقيات دولية عامة تشترك فيها كل دول العالم، لا يعني بأنه لا توجد قواعد دولية آمرة مصدرها المعاهدات الدولية[3].

---

1 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص116.

2 – أنظر المادتين 38 و 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

3 – Michel VIRALLY, op.cit, p 26.

ت – مبادئ القانون العام :

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تقوم المحكمة بممارسة وضيفتها في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي لا تقوم بتطبيق الإتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي[1]، بل تلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنية أيضا وهنالك تفسيران مختلفان من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية فيرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ما جاء به النظام الداخلي لا يضيف شيئا جديدا على مجموع الحقوق والواجبات الموجودة أصلا في القانون الدولي ورغم ذلك لجأت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات إلى مبدأ (مبادئ القانون) بإعتبارها مصدرا من المصادر الأساسية وفي عدة حالات أخرى كسب لأخذ(الإنصاف) بعين الإعتبار عند تحديد المنازعات التي تتضمن قضايا تدخل في إختصاص القانون الدولي.

أما الرأي الثاني، فيرى أن القصد من العبارة " مبادئ القانون العامة " التي أقرتها الأمم المتمدينة هو مبادئ القانون العامة المرتبطة بالقانون الطبيعي كما جرى تفسيرها خلال القرون الأخيرة في الغرب حول إنتقال مبادئ قانونية شاملة قابلة للتطبيق على البشرية برمتها إلى قواعد خاصة للقانون الدولي.

ولكن يجب التأكيد على أن القانون الطبيعي من وجهة النظر القانونية عبارة عن مصدر غامض وضعيف للقانون الدولي لذا يعتبر كثير من الفقهاء المعاصرين مبادئ القانون العامة من المصادر الثانوية للقانون الدولي التي قلما تستخدم في الممارسة رغم الفوائد التي تقدمها في بعض الأحيان[2].

---

1 – أنظر : المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.

2 – بادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص74،73.

ث – قرارات المنظمات الدولية :

تعتبر هذه القرارات مصدر إحتياطي لمصادر القانون الدولي الإنساني، وإن كان إختلال في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة[1]، مثل : قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 المتعلق بمكافحة الإرهاب، دفع ببعض الفقهاء إلى التساؤل حول مدى صلاحية قرارات هذا المجلس لأن تكون مصدر للقانون الدولي وهذا ما إعتبره الأستاذ " لويجي كوندوريلي " " Luigi Condordli "

" موازيا في جوهره لاتفاقية دولية عالمية جد ناجحة "[2].

وتصدر محكمة العدل الدولية آراء إستشارية أو قرارات تجعلها سوابق قضائية[3]، فتعتبر الأحكام الصادرة عم محكمة العدل الدولية ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى أن هذه المحكمة مشكلة من خيرة فقهاء القانون العام على إختلاف إنتماءاتهم[4].

ج – الفقه :

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا إحتياطيا من مصادره وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الإتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها وحتما على تبنيتها في إتفاقيات دولية[5]، وحسب الفقيه " جوبنهايم Guggenhein" لا توجد أية أسباب منطقية قد تمنع الإعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي الوضعي.

---

1 – بوعزيز حنان، أزمة دارفور القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 19.

2 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 125.

3 – قرارات CIJ، قضية برشلونة تراكشن لعام 1970 أصدرت م ع د قرارا بشأن قضية برشلونة تراكشن بين بلجيكا وإسبانيا من خلالها ميزت بين دولتين أو أكثر فيما بينها، وبين الإلتزامات في مواجهة الجماعة الدولية.

4 – حميطوش جمال، المرجع السابق، ص 32.

5 – بوعزيز حنان، المرجع السابق، ص 19.

فدراسة الفقهاء لنصوص الإتفاقيات وتفسيرها وإنتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي[1].

المطلب الثاني

إرتباط القواعد الآمرة ببعض المفاهيم الأخرى

حداثة مفهوم القواعد الدولية الآمرة، دفع ببعض أساتذة القانون الدولي إلى محاولة توضيحه، بالإعتماد على مفاهيم قانونية دولية أخرى، كمفهوم الإلتزامات في مواجهة الكافة ومفهوم النظام العام الدولي بالإضافة إلى مفاهيم قانونية داخلية مثل القانون الداخلي، إلا أن هذا الرابط بدل أن يؤدي لتوضيح مفهوم القواعد الآمرة، أدى لزيارة غموضه نظرا للخلط بينه وبين تلك المفاهيم القانونية الأخرى[2].

1 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 29.

2 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول

إرتباط القواعد الآمرة بالقانون الداخلي

في العلاقات الدولية منذ القدم يوجد نظامان قانونيان تقليديان ومستقلان وهما النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، فهذان النظامان لم ينفصل أحدهما عن الآخر خلال وجودهما برمته وكان لهما تأثيرهما على عملية تكوين القواعد القانونية[1].

لهذا فإن هناك العديد من القواعد في القانون الدولي العام إنتقلت من قواعد القانون الداخلي مثل التعسف في إستعمال الحق وإساءة إستعمال السلطة، وبالنظر للعلاقة بين القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والقانون الداخلي فقد حاول الفقه الدولي أو يحدد طبيعة العلاقة بينهما، غير أنه إختلف في ذلك وذهب إلى نظريتين هما[2] :

أولا : مذهب وحدة القانونين :

إن النظام التسلسلي للقواعد يتعلق بنقطة الإنطلاق التي إختار ما شارح هذا النظام. " فكلسن " ومعه مؤلف آخر نمساوي " مركل " يعتبران من الناحية العلمية، أن النظامين اللذين ينشآن عن الوحدانية (أي أولوية القانون الداخلي أو أولوية القانون الدولي) هما معقولان ومقبولان بالنسبة ذاتها، إذ أن قاعدة ما يمكن إختيارها كنقطة إنطلاق للنظام القانوني الشامل. وعندما " كلسن " عن أفضلية القانون الدولي فإن ذلك لا يكون لدافع ذي طابع علمي، ولكن لإعتبارات تتعلق بالتطبيق.

لذلك فأنصار المذهب يتذرعون ببراهين جوهرية تتمثل في : غياب أو إنعدام وجود سلطة فوق سلطة الدولة حيث تقرر كل دولة في النتيجة إلتزاماتها الدولية بحرية، وتبقى مبدئيا الحكم الوحيد لطريقة تنفيذ هذه الالتزامات، بالإضافة إلى المؤسس الدستوري البحث وهو ذو طابع

---

1 – بادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص 41.

2 – الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق، ص 35.

داخلي للإختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات بإسم الدولة وبإلتزاماتها على الصعيد الدولي[1].

ثانيا : مذهب ثنائية القانونين :

يعني مذهب ثنائية القانونين أو ما يسمى أحيانا بإزدواج القانونين أن لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظاما مستقلا عن الآخر، وأن هذا الإستقلال يستند إلى عدة إعتبارات أهمها إختلاف المصادر التي يرجعان إليها وإختلاف المصادر نابع من إختلاف السلطة المختصة بالتشريع. كما يختلف القانونين من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمها حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية.

و يرتب أنصار هذا المذهب على هذه الأوجه من الإختلاف أنه لابد أن يكون لكل منهما دائرة سلطانه المستقلة التي يمارس فيها إختصاصه، وأنه تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية يقيد القاضي بقواعد قانونه الداخلي الذي يستمد منه سلطانه وإختصاصاته[2].

1 – شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة الأستاذين شكر الله خليفة – عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1979، ص 21–22.

2 – المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 43–44.

الفرع الثاني

القواعد الآمرة ضمن التدرج الهرمي لقواعد القانون الدولي

يعود لمعاهدة فيينا الفضل الكبير في ترسيم القاعدة الآمرة لكن، نظرا للطبيعة الغامضة للنصوص التي تنظم هذه القواعد فيها وكذا عدم فعالية الإجراءات لحمایاتها والمواقف المعارضة لها[1].

إختلفت آراء فقهاء وأساتذة القانون الدولي حول هذا الموضوع، فمنهم من أكد وجود تدرج هرمي بين قواعد القانون الدولي، تشكل نتيجة تكريس فكرة القواعد الدولية الآمرة في النظام القانوني الدولي. ومنهم من أنكر وجود هذا التدرج، مؤكد بأن قواعد القانون الدولي العام لها نفس القيمة القانونية[2].

أولا : المقصود بمصطلح الإلتزامات في مواجهة الكافة "Erga Omnes " :

يقصد بالمصطلح اللاتيني" Erga Omnes ": ضد الجميع بين الجميع أو في مواجهة الجميع. ولقد إستعملت محكمة العدل الدولية هذا المصطلح لتعبر به عن الإلتزامات في مواجهة الكافة. تعرف الإلتزامات في مواجهة الكافة، بأنها إلتزامات يفرضها القانون الدولي العام على الدولة اتجاه الجماعة الدولية ككل، ويكون لكل الدول مصلحة قانونية في ضمان إحترامها نظرا لأهمية الحقوق التي تسعى لحمايتها. ويعتبر الإلتزام في مواجهة الكافة، بحسب التعريف الذي وضعه معهد القانون الدولي : " **إلتزام بموجب القانون الدولي العام، يكون واجبا على الدولة إحترامه تجاه الجماعة الدولية، مهما كانت الظروف، نظرا لمصلحة هذه الأخيرة في أن يتم إحترام هذا الإلتزام الذي يحمي قيمتها المشتركة، بحيث يمنع إنتهاكه الحق لكل الدول في إتخاذ الإجراءات اللازمة** "[3].

---

3 – سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 02.

1 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 39.

2 – حنافي نسيمة، المرجع نفسه، ص 43.

ثانيا : إرتباط القواعد الآمرة بالإلتزامات في مواجهة الكافة :

من خلال دراسة القواعد الآمرة في الجانب التطبيقي تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية من خلال القرارات والآراء التي تبنتها في هذا الشأن أفرزت نوعا جديدا من القواعد القانونية حين إستعمالها للمصطلحات الدالة على صفة الآمرة لهذه القواعد الآمرة، والتي هي وثيقة الصلة العامة.

وقد أطلقت عليها إسم " الإلتزامات في مواجهة الكافة " أو ما يسمى بالمصطلح اللاتيني " Erga Omnes " هذا النوع من الإلتزامات أحدث ضجة في الفقه الدولي حيث فرقت المحكمة بين إلتزامات في مواجهة المجموعة الدولية بمجموعها وذلك إستنادا إلى المادة 103[1] من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في عدة مناسبات.

وهذا ما يبين تفضيل الطريقة التعدادية المقترحة من طرف الدول قبل تأصيل فكرة القواعد الآمرة من لجنة القانون الدولي في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

طرح هذا الإعتراف الذي قامت به المحكمة بقواعد القانون الآمر وتجسيد الإلتزامات في مواجهة الكافة تحولات كثيرة مما أدى إلى التأثير على بنية القانون الدولي في حد ذاته وقانون المعاهدات بصفته المصدر الذي تنبع منه مصداقية المعاملات الدولية[2].

1 – أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

2 – سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 03.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للقواعد الآمرة

تعتبر إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أول نص قانوني دولي –وضعي– يعترف بقوة بصراحة وبإرادة جماعية، بوجود قواعد دولية آمرة ملزمة للجماعة الدولية في مجملها (حيث أعتبر ذلك بمثابة صحوة للضمير القانوني الدولي)[1]. بحيث أصبغت هذه القواعد صفة الرسمية وأكدت وجودها[2]. وهو ما تبنته معظم المنظمات الدولية وعند نهاية الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر سان فرانسيسكو خلص إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م تستند هيئة الأمم المتحدة إلى ميثاق دولي يأخذ صورة الإتفاق الدولي متعدد الأطراف تتساوى الدول في هذا الميثاق التي تسمو مبادؤه وأهدافه على كافة القواعد الوطنية في مقاصد الهيئة ومبادئها[3].

المطلب الأول

القواعد الآمرة في منظمة الأمم المتحدة

أعد ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر دولي، دعيت إليه كل الدول سواء تلك المنتصرة في الحرب أو الدول الإقليمية، وبغية التصديق على هذا الميثاق الذي إمتاز بكونه مفتوح لكافة الدول للإنظمام إليه (كقاعدة عامة)، غير أنه يفرض عليها سلوكا محددا كما يشترط عدم جواز التحفظ على أحكام الميثاق ويجوز تعديله بموافقة الدول الأعضاء إستنادا لنص المادة 108[4] من ميثاق الأمم المتحدة.

---

1 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 61.

2 – حميطوش جمال، المرجع السابق، ص 12.

3 – العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 16.

4 – أنظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

كما نصت المادة 33[1] من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء الإلزامي إلى طريقة الحل السلمي أما ماتعلق بالمنازعات بحد ذاتها، فإن الميثاق وضع تمييزا بينها ثانويا في ظاهره ولكنه مهم من الناحية القانونيةوفقا لدجرجة خطورتها. كما هناك مبادئ أخرى مثبتة في ميثاق الأمم المتحدة أعتبرت بمثابة الأركان.

التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي والمتمثلة في مبادئ إحترام السيادة وتقرير المصير ومبدأ عدم التدخل والمساواة ومنع إستخدام القوة وحل المشاكل بالطرق السلمية وإحترام حقوق الإنسان.

أسسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة 1947 وذلك في إطار تطبيق المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحيل مهمة " تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه " للجمعية العامة[2]، وقد باشرت لجنة القانون الدولي (C.D.I) سنة 1949 مهامها المتمثلة في تدوين القواعد القانونية الدولية الموجودة بالفعل، ووضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات، مع إختيار المواضيع التي ترى بأنها تحظى من وجهة نظرها بأولوية تدوين قواعدها[3].

أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها قانون المعاهدات، وفي عام 1961 عام إنتهاء الإستعمار قدم " لوترباخت " مشروعا نقتبس منه ما يتعلق بالقواعد الآمرة بحيث إعتبر المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع مبادئ القانون الدولي الأساسية وهي مبادئ النظام العام الدولي مثل : مبدأ عدم الإنحياز بالرقيق ومنع الإبادة. غير أن " فيتس موريس " يرى أن

---

5 – أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

1 – اللائحة رقم (175(11))، الصادرة في 1947/11/21، صادرة عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1947، في : www.un.org

2 – شارل روسو، المرجع السابق، ص 298، 299.

المعاهدة الدولية باطلة متى تعارضت مع القواعد الآمرة والناهية المطلقة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة[1].

يرى " والدوك " أن المعاهدة المتعارضة مع القانون الدولي باطلة إذا إنطوى منها موضوعها أو تنفيذها على مخالفة لقاعدة عامة أو مبدأ في القانون الدولي[2].

في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أقرت الدول الأعضاء بوضوح أنه " يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الإلتزام بإستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي هذا السياق، فهي تعرب عن إستعدادها لإتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدى. وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الإقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و هو ما ورد في الفقرة 139[3].

3 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 61.

1 – العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

2 – الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، لاهاي، 2011، ص 100-101.

المطلب الثاني

القواعد الآمرة في صكوك وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني

مرت مسيرة تدوين القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل ومحطات، بدءا بإعتماد إتفاقية جنيف الأولى بتاريخ 1864 كأول إتفاقية ذات بعد ومضمون إنسانيين،ثم تبعتها المرحلة الأهم والأشمل والمتمثلة في وضع إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977 وقد تسبقت هذه الإتفاقيات إتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لسنة 1899 و1907 وكذا مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968 و1969[1].

[1] – نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (32)، 2003، ص 15.

الفرع الأول

إتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية 1907/1899

رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل وبالتالي عدم إكتسابه القوة الإلزامية، غير أن تأثيره كان كبيرا من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب، خاصة على مؤتمري لاهاي للسلام الأول في عام 1899 والثاني لعام 1907. فبالنسبة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام فقد تم بناءا على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18 ماي و29 جويلية 1899 وأسفر عن توقيع عدد من الإتفاقيات، تتعرض لما يتعلق بقانون الحرب وهي :

_ الإتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها.

_ الإتفاقية الثالثة وتتعلق بملاءمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف لعام 1846، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، كما أصدرت ثلاث تصريحات يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات كما يحرم الثاني على الدول إستعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أوضارة، أما الثالث فيحرم إستعمال المقذوفات التي تنفرطح داخل الجسم[1].

وبالنسبة لمؤتمر لاهاي الثاني للسلام أعتبر إضافة إلى أعمال ونتائج المؤتمر الأول، حيث أسفر عن وضع عدد من الإتفاقيات الدولية كما حظي قانون الحرب بحيز كبير من أعماله، وحلت إتفاقية لاهاي الثانية االموقعة في 1907/10/18 المتعلقة بقوانين وأعراف

---

1 – صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 112–113.

الحرب البرية واللائحة الملحقة بها محل إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، كما تناول المؤتمر بعض جوانب الحرب البحرية[1].

الفرع الثاني

مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات 1969/1968

قدمت لجنة القانون الدولي مشروعها عن قانون المعاهدات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة في 1966/12/05 بإصدار اللائحة[2] رقم 2166 التي دعت من خلالها إلى عقد مؤتمر دولي مهمته دراسة هذا المشروع في دورتين، يتم عقدهما في مدينة فيينا (عاصمة النمسا).

بعد مناقشة الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أقر مؤتمر فيينا " إتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول " بتاريخ 23 ماي 1969. وجاءت هذه الإتفاقية مؤلفة من ديباجة و85 مادة

دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وتضمنت 4 مواد متعلقة بصفة مباشرة بالقواعد الدولية الآمرة وهي المواد 53، 64، 66، 71.

وقد ورد في المادة 53 تعريف القواعد الآمرة في حين نصت المادة 64 من إتفاقية فيينا على أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها ".

كما قامت لجنة القانون الدولي بإدراج نص المادة 66 فقرة (أ) والتي نصت على ما يلي : "..... **يجوز لأي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64**

---

1 – ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 29.

1 – Résolution de l'assemblée générale n°2166, adopte le 05/12/1966, in www.un.org.

أن يعرضه بطلب خطي على محكمة العدل الدولية للبث فيه ما لم تقرر الأطراف بالإتفاق العام أن تعرض النزاع للتحكيم ....."[1]

الفرع الثالث

الطبيعة الآمرة لإتفاقيات جنيف 1949

تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربع إتفاقيات دولية في 12 أوت 1949 وهي إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وكذا إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وإتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح[2].

كما تجدر الإشارة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتعد بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد حددت المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي (المادة 50 من الإتفاقية الأولى[3]، المادة 51 من الإتفاقية الثانية[4]، المادة 130 من الإتفاقية الثالثة[1]، والمادة

---

2 – أنظر المواد 53، 64، 66، 71، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

2 – العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 43.

3 – أنظر : المادة 50 من إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

4 – أنظر : المادة 51 من إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

147 من الإتفاقية الرابعة)[2]. الأفعال التي تعتبر " إنتهاكات جسيمة " لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تعتبر إتفاقيات جنيف لسنة 1949 أهم الإنجازات التي حققها مؤتمر جنيف الدبلوماسي، فقد حظرت الإتفاقية على أطراف النزاع إستخدام أسلحة أو وسائل قتالية تلحق آلاما أو أضرار بالخصم لا مبرر لها، وفرضت تأمين الإحترام والحماية للسكان المدنيين الأعيان المدنية كما أفردت الإتفاقية للأعيان والممتلكات الثقافية حماية خاصة، فحضرت الهجمات العشوائية أو القيام بمختلف أعمال العنف أو التهديد بقصد إرهاب وتخويف السكان المدنيين[3].

أكدت على ضرورة جمع شمل الأسرة المشتتة، تلقي الأنباء العائلية، حماية اللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين. كما ألزمت الإتفاقية الدول المتحاربة بمنح اللجنة الدولية للصليب والنظمات الإنسانية كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من آداء مهامها الإنسانية. تضمنت الإتفاقية أحكاما خاصة بتنظيم حالة الإحتلال الحربي بما يكفل حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. فقد حظرت الإتفاقية " أعمال الترحيل أو الإبعاد أو النقل القسري الفردي والجماعي للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى داخل دولة الإحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى"[4].

بالإضافة إلى هذا فقد حددت الإتفاقية الأشخاص المحميين بأنهم " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة إحتلال ليسوا من مواطنيها. " كما تنطبق أحكام الإتفاقية على

---

1 – أنظر: المادة 130 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

2 – أنظر : المادة 147 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

3 – ناصري مريم، المرجع السابق، ص 52.

4 – أنظر : المادة 04 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة كالأطفال والنساء الذين يتوجب أن تؤمن لهم رعاية خاصة[1].

الفرع الرابع

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تحضير مشروعي البروتوكولين المذكورين في الخمسينيات في القرن الماضي. فقد كشفت الثورات، حروب التحرر، والإنقلابات السياسية التي حدثت في مختلف أرجاء العالم، عن نزاع تشريعي في إتفاقيات جنيف الأربع لذلك أقرت البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

فقد وسع البروتوكول الأول نطاق الحماية لتشمل كافة فئات المدنيين كالنساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين. كما أدخل البروتوكول الأول في صلب القانون الدولي الإنساني قاعدة جديدة مفادها وجوب تطبيق مبدأ الحماية على مناضلي حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الأنظمة العنصرية والإحتلال الأجنبي لنيل حقها في تقرير المصير[2]، فأوجبت معاملة أفراد هذه الحركات كأسرى الحرب.

كما مثل البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية تطورا هاما آخر في تطور القانون الدولي الإنساني بإعتباره أول إتفاقية دولية تتضمن أحكاما موجهة للحد من أعمال

---

1 – أنظر : المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة.

1 – أنظر : المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949.

العنف وحماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، كما جسد البروتوكول الثاني قاعدة هامة مفادها عدم جواز التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية، فلا يجوز لأي دولة إستغلال القانون الدولي الإنساني في سبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يدور النزاع الداخلي على أراضيها[1].

2 – أنظر : المادتين 01 و 02 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949.

الفصل الثاني

مظاهر إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

مظاهر إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني

يتشكل القانون الدولي الإنساني من بعض القواعد التي يمكن إعتبارها ذات طابع تقليدي وهي أساس القواعد العرفية والإتفاقية، التي تلعب دورا أساسيا في تحديد معايير ماهية القواعد الإنسانية. كما أن مضمون القانون الإنساني وطبيعة الحماية التي يمنحها، تتجاوز الإطارين العرفي والإتفاقي وتعبر عن نية تشريعية تضمن إحتلام قواعده في جميع الأحوال، نظرا لتعلقها بقواعد أساسية للإنسانية.

بحيث على الدول أن تحترم إلتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني سواء كانت هذه الإلتزامات ناتجة عن معاهدات تعد أحد أطرافها، أو عن طريق العرف الذي ساهمت في نشأته بسلوكها[1].

لكي يكتسي القانون الدولي الإنساني قيمة عملية لابد أن توضع قواعده حيز التنفيذ، وذلك بتفعيلها من خلال الممارسة القضائية في إطار محكمة العدل الدولية ومن خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة بالإضافة للمحاكم الإقليمية **(مبحث أول)**، إنتهاك قواعد القانون الدولي تنجر عنه آثار قانونية **(مبحث ثان)**.

1 – سلهب سامي، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص32–33.

المبحث الأول

القواعد الآمرة في ضوء الممارسة القضائية

تاريخ تطور القواعد الدولية الآمرة، يؤكد على أنها فئة خاصة من قواعد القانون الدولي العام فهي قواعد قانونية لا يتم تحديدها إثباتها أو وضعها إلا عن طريق الممارسة الدولية[1].

إعتقد أعضاء لجنة القانون الدولي، نظرا لصعوبة تحديد القاعدة مضمون القواعد الآمرة وكذا مجمل الإنتقادات الموجهة إليها من طرف معارضيها أو المتخوفين منها أن أفضل حل لهذه المشكلة هو إنتظار العمل الدولي وقضاء المحاكم الدولية بأن يقوم بهذه المهمة في المستقبل عندما يتكفل بتفسير وتطبيق **المادتين 53 و 64** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2].

لفكرة القواعد الدولية الآمرة صداها في الممارسة الدولية القضائية، حيث ظهرت في العديد من الأحكام والآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عدة قضايا **(مطلب أول)**

رغم أن محكمة العدل الدولية هي من أبرز الجهات القضائية الدولية التي تطرقت إلى القواعد الدولية الآمرة، إلا أنها لم تكن الجهة القضائية الدولية الوحيدة التي تطرقت إليها **(مطلب ثان)**.

---

1 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص127-128.

2 – حميطوش جمال، المرجع السابق، ص31.

المطلب الأول

إعتراف محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي الإنساني تحت مسميات متعددة

إبتدعت محكمة العدل الدولية مصطلحات قانونية جديدة كلما تعلق الأمر بمسألة ترتبط بأهمية قواعد القانون الإنساني، وبشكل عام هناك بعض القضايا أو الآراء الإستشارية التي كانت معروضة عليها، إعترفت فيها المحكمة بسمو القانون الإنساني على غيره من القواعد. وكانت تلك الفتاوى والقضايا المعروضة على المحكمة غير ذات صلة مباشرة بالقانون الإ نساني إنما يمكن إعتبارها أحكاما بالمناسبة فيما يتعلق بهذا القانون.

بينما هناك مسائل أخرى كانت قواعد القانون الإنساني تشكل عناصر مهمة في حيثيات الدعوى وهذه الدعاوي يمكن إعتبارها تتضمن مسائل تتعلق مباشرة بالقانون الإنساني[1].

1 – سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول

الآراء الإستشارية وفتاوى محكمة العدل الدولية في القواعد الآمرة

تقرر إنشاء محكمة العدل الدولية في مؤتمر لاهاي الأول[1]، وجعلت ولايتها إختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الإحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها.

بحيث تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه[2].

للمحكمة بالإضافة لإلى الصلاحية القضائية، صلاحية إستشارية أو إفتائية، وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي إستشاري أي تقديم فتوى، في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها لكن طلب الرأي الإستشاري ليس مباحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنه محصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن، والرأي الإستشاري ليس له إلزامية، وإنما له مرجعية قانونية عليا لأنه صادر بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأيا عاما دوليا[3].

1- نصت المادة 14 من ميثاق العصبة على إنشاء محكمة العدل الدولية، وكانت المحكمة هيئة قضائية دائمة تتكون من 15 قاضيا وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية (المجلس والجمعية) وقبيل إندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حظي بتصديق 50 دولة، في المحكمة اليوم قاضيان عربيان هما : محمد بنونة من المغرب وعون شوكت الخمصاونة من الأردن والبريطانية روزالين هيجن هي اليوم رئيسة المحكمة والقاضي الأردني عون الخصاونة نائبا.

2 - المجذوب محمد_المجذوب طارق، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص50-51.

3 - المجذوب محمد_المجذوب طارق، المرجع نفسه، ص72-73.

أولا : الرأي الإستشاري حول التحفظات بشأن إتفاقية الإبادة الجماعية 1951 :

بالنسبة لإتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، فإنها تتعلق بشكل عام بحقوق الشخص الإنساني. وهي أهم أداة إتفاقية تتبناها الأمم المتحدة في هذا المجال، خاصة وأنها تتعلق بأحد أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة[1].

ففي 29 ديسمبر 1948 ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية، وأصدرت في نفس اليوم قرارا بشأن الموافقة عليها وإقتراح التوقيع والتصديق على الإتفاقية، وعلى هذا الأساس وقعت عليها بعض الدول دون إبداء التحفظات.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب مشورة محكمة العدل الدولية التي أصدرت فتواها في 28 ماي 1951 وقد حدثت المحكمة عن الطبيعة الخاصة لهذه الإتفاقية، عندما أعلنت أن " **الإتفاقية إعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية ومتمدنة وعليه من الصعوبة بكل تأكيد وجود إتفاقية أخرى لها هذا الطابع المزدوج، مادام هدفها يكمن من جهة في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ويكمن من جهة أخرى في تأكيد وإعتماد أدنى المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تلزم الدول خارج أي رابط إتفقي. وفي مثل هذه الإتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة، بل لديها جميعا مصلحة مشتركة فقط، وتحديد إنجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي تمثل سبب وجود الإتفاقية**"[2].

حظيت إتفاقية الإبادة الجماعية بالموافقة من طرف الدول وبشكل جماعي، وعلى هذا النحو فإن جريمة الإبادة الجماعية شكلت منذ عام 1951 جزءا من القانون الدولي العرفي ينطبق على الدول كافة.

1 – GOY RAYMOND, « La cour international de justice et les droits de l'homme » Bruylant, Bruxelles, 2002,p123.

2 – Avis consultatif sur lesréserves a la convention pour la prévention et la répression Crime de génocide : 28/05/1951, Receuil, C I J, 1951, p22-23.

ثانيا : الرأي الإستشاري حول ناميبيا 1971:

عرفت قضية ناميبيا العديد من المراحل وما يهمنا في هذه القضية الفتوى الصادرة في 21 جوان 1971 فبعد إستمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا بالرغم عن القرار الصادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة حول إنهاء إنتداب جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني، وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فورا[1].

ذكرت المحكمة كذلك أن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسلم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، أو فيما يتعلق بها.

أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني فقد صرحت محكمة العدل الدولية في حكم بالمناسبة في هذا الرأي الإستشاري، بأن إتفاقيات القانون الإنساني لا تخضع للمبدأ التقليدي الذي مفاده المعاملة بالمثل عندما نصت " إن تطبيق مبدأ القانون الذي يعرترف بصفة عامة، بحق أي دولة في إنهاء إتفاق ما يسبب الإنتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الإتفاق، تنطبق على جميع الإتفاقيات، بإستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنها بشكل خاص الإتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية، بناءا على المادة 5/60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969"[2].

نظرا للطابع المطلق لقواعد القانون الإنساني نشير إلى أنه من المسلم به كقاعدة عامة، أن عدم تنفيذ طرف ما لإلتزاماته قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من إلتزاماته أيضا.

1 – ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها(1948–1991)، ص ص 103–106.

2 – Sud ouest Africain-nonobstant la résolution 276/1970 du Conseil de sécurité=21/06/1971,Receuil, C I J, 1971, p.p 47-96.

ليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى مثلا أو قتلهم لأن الخصم إرتكب ذلك، وسند هذا هو مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى حماية الفرد في جميع الأوقات، وبناءا عليه إذا أحجم طرف ما عن تطبيق إتفاقيات ذات طابع إنساني لإهمال الطرف الآخر، كان ذلك بمثابة أعمال إنتقامية ضد الأشخاص المحميين وهو ما يعد أمرا تحظره الإتفاقيات حظرا تاما[1].

ثالثا : فتوى المحكمة في 1975/10/16 حول وضع الصحراء الغربية :

طلبت الجمعية العامة من المحكمة الإجابة على سؤالين هما :

_ هل كانت الصحراء الغربية عندما إستعمرتها إسبانيا، إقليما بلا سيد؟

_ ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

أجابت محكمة العدل الدولية بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة إحتلالها، كما أن هذا الإقليم كانت له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض القبائل الصحراوية.

فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية، وعن وجود حقوق بعضها يتعلق بالأرض كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية والإقليم المذكور.

إستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوفرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى.

---

1 – بكتيه جون، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص41.

لم تلحظ المحكمة وجود علاقات قانونية من شأنها إدخال تغيير على تطبيق القرار الذي إتخذته الجمعية العامة في 1920/12/14 (الإعلان حول منح الإستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الإستعمار) بالنسبة إلى الإستعمار عن الصحراء الغربية وتطبيق مبدأ حق تقرير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم[1].

الفرع الثاني

إستعمال محكمة العدل الدولية لمصطلح القواعد الآمرة في أحكامها القضائية

إعترفت محكمة العدل الدولية بأهمية الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني في أحكام بالمناسبة، بحيث أسست الإلتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على الإعتبارات الإنسانية الأولية.

وأهم الأحكام التي أقرتها المحكمة في مسائل إعترفت فيها بالمصالح والغايات العليا التي تهدف لتحقيقها، تلك القواعد الإنسانية الواردة في قضية مضيق كورفو لسنة 1949 وأعادت التأكيد عليها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986 بالإضافة للحكم الصادر عن المحكمة في قضية الأعمال المسلحة الحدودية وغير الحدودية بين نيكاراغوا والهندوراس 1988.

أولا : قضية مضيق كورفو 1949 :

تتعلق هذه القضية بما تسببت به الألغام من خسائر في الأرواح والأضرار بالسفن الحربية التابعة لبريطانيا والتي كانت تعبر المياه الإقليمية الألبانية من خلال قناة كورفوعام 1946 وكانت تدور حول مسائل تتعلق بقانون البحار ومسؤولية الدول في الحكم الذي أصدرته المحكمة في 09 أفريل 1949، أعلنت أن الألغام لا يمكن أن تكون موضوعة دون علم أو معرفة ألبانيا وهي مسؤولة عن هذا الأمر، بالتالي عليها دفع التعويضات وإعتبرت حق المرور البريء متاحا للسفن البحرية التي تعبر المضائق الدولية وقت السلم بناء على ذلك

---

1 – المجذوب محمد، المجذوب طارق، المرجع السابق، ص88.

فإن المملكة المتحدة لم تنتهك سيادة ألبانيا عندما عبرت سفنها الحربية غير أنها إنتهكت تلك السيادة عندما قامت سفنها الحربية بكسح الألغام لاحقا في القناة دون موافقة ألبانيا[1].

وأشارت المحكمة في إحدى فقرات منطوق الحكم إلى أن ما يجب أن تأخذه بعين الإعتبار هو الإلتزام بهذه الإلتزامات الإنسانية المطلقة في وقت السلم كما في وقت الحرب[2].

ثانيا : قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986 :

خلال الحكم الصادر في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، من أجل إثبات الطابع العرفي لمبدأ تحريم إستخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية الذي جاء في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة [3]، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دفع أولي بعدم إختصاص م ع د الفصل في هذه القضية، مدعية في ذلك بأن محكمة العدل غير مؤهلة وغير ملائمة لتسوية مسائل تتعلق بالأمن الجماعي أو الدفاع الذاتي، بما أن نزاع أمريكا الوسطى ليس نزاعا قانونيا ضيقا وإنما هو عبارة عن مشكل سياسي بطبيعة لا يمكن تسويته إلا بواسطة الوسائل الدبلوماسية لذلك فإن مجلس الأمن المختص به وليست محكمة العدل الدولية.

جاء لرد م ع د على الدفع المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي :" طالما أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد في المادة 39 من الميثاق، فإن المنازعات يجب أن تسوى وفقا للطرق المذكورة بالمادة 33 من الميثاق بما فيها الحل القضائي أي العرض على محكمة العدل الدولية ".

أعلنت المحكمة فيما يخص طبيعة الإلتزامات في القانون الإنساني " هناك إلتزامات تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 1 من إتفاقيات جنيف، ذلك فيما يخص

---

1 – حميطوش جمال، المرجع السابق، ص34.

2 – Affaire du détroit de Corfou, Recueil C.I.J, p22.

3 – أنظر : المواد 4/2، 33، 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

إحترام الإتفاقيات، هذه الإلتزامات لا تستمد قوتها القانونية من تلك الإتفاقيات وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي نمنحها تلك الإتفاقيات تعبيرا خاصا فقط"[1].

ثالثا: قضية الأعمال المسلحة الحدودية وغير الحدودية بين نيكاراغوا وهندوراس 1988 :

هذه القضية تتعلق بالنزاع الذي ثار بين نيكاراغوا وهندوراس حول أنشطة العصابات المسلحة التي كانت تعمل في الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا، على إثرما أودعت نيكاراغوا طلبا أمام م ع د في 28 جويلية 1986 تطلب فيه منها الفصل في النزاع القائم بينها وبين هندوراس. إلا أن الهندوراس إعترضت على مقبولية طلب نيكاراغوا معتمدة في ذلك على أن الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية عبارة عن إلتماس ذو دوافع سياسية ومصطنع ولا ينبغي للمحكمة أن تنظر فيه تماشيا مع طابعها القضائي.

إلا أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمتعلق بهذه القضية قامت برفض أية محاولة تحد من دورها في تسوية النزاعات الدولية سلميا[2]، تحت ستار التقسيم التقليدي الذي يفرق بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، والذي أصبح مرفوضا في ظل العلاقات الدولية الراهنة، وأكدت على إختصاصها بالفصل في جميع النزاعات الدولية أيا كانت طبيعتها قانونية أم سياسية، لذلك فإن لمحكمة العدل الدولية أن تتصدى لأي نزاع متى وجدت بأن ذلك النزاع يدخل في إطار إختصاصها الموضوعي بمفهوم المادة 36 فقرة 1 و2 والمادة 38 فقرة 1 من نظامها الأساسي وأن تقوم بالفصل فيه طبقا للقانون، مهما كانت أهمية جوانبه السياسية[3].

---

1 – Emmanuel DECAUX, Droit international public, 3emeéd, DALLOZ, PARIS, 2002, p52.

2 – حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988 بخصوص القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص ص 255-257.

3 – بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص198.

الفرع الثالث

رفض محكمة العدل الدولية الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من إعتراف المحكمة بالطبيعة السامية لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنها تتجنب بإستمرار التطرق للقاعدة الآمرة في مجال القانون الإنساني، هذا ما يمكن ملاحظته من خلال قضيتين أساسيتين في شأن موقف المحكمة من الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني وذلك في الرأي الإستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها (أولا) وكذلك في قضية الجدار العازل بفلسطين (ثانيا)، والمسألتان تشتركان في تعلقهما أساسا بقواعد القانون الإنساني، ولذلك كانت هاتين الفتويين أحد أكبر الفرص في التطرق لمضمون القواعد الآمرة.

أولا : الرأي الإستشاري حول الأسلحة النووية لعام 1996 :

إعتبرت المحكمة في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 والمتعلق بموضوع "مشروعية التهديد بإستخدام أو إستخدام الأسلحة النووية"، أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة يجب العودة إلى "قوانين وأعراف الحرب" التي تستند على قانون لاهاي، كما أعادت المحكمة إهتماما كبيرا وخاصا للأعراف الدولية باعتبارها مصدرا مهما للقانون الدولي الإنساني، ففي رأيها هذا إستندت على القانون العرفي بعد أن تبين للمحكمة غياب النصوص الدولية التي تحظر بالتحديد إستخدام الأسلحة النووية[1].

لذلك تبين للمحكمة أن التهديد بإستخدام الأسلحة النوووية أو إستخدامها سيكون عموما مناقضا لقواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة وهذه القواعد لا

---

1 – زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص 79–80.

يجوز مخالفتها أو إنتهاكها، غير أن ليس بإستطاعتها أن تستنتج بشكل نهائي ما إذا كان التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى من الدفاع الشرعي، عن النفس فيكون بقاء الدولة في حد ذاته مهددا[1].

ثانيا : الفتوى المتعلقة ببناء الجدار في الأراضي الفلسطينية في 09-07-2004 :

بقيت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي الإستشاري الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004 حذرة من إستعمال عبارة "قواعد دولية آمرة"، إلا أن المصطلحات التي إستعملتها لتحديد الآثار القانونية المترتبة عن خرق إسرائيل لهذه الإلتزامات تشبه كثيرا المصطلحات التي إستعملتها لجنة القانون الدولي في مشروع قانون المسؤولية الدولية[2].

درست المحكمة الموضوع وإنتهت إلى أن الجدار الفاصل يخالف القانون الدولي وأشارت للآثار القانونية لبناء هذا الجدار، بالنسبة لإسرائيل أكدت المحكمة أنه لما كانت هذه الأخيرة قد قامت ببناء هذا الجدار بطريقة غير مشروعة فإن ذلك يرتب عليها مسؤولية وفقا للقانون الدولي.

كما قررت المحكمة أنه على الأمم المتحدة خصوصا مجلس الأمن والجمعية العامة إتخاذ عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بقاء الجدار العازل آخذا في عين الإعتبار هذا الرأي[3].

---

1 – بولوح رضا، مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص110.

2 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص136.

3 – www.icj-cij.org/cijwww/Cpresscom2004.

المطلب الثاني

موقف المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة

المحاكم الدولية هي المحاكم التي تنشأ على نمط دولي عامل فهي تنشأ كمحاكم دولية عن الأمم المتحدة بصورة رسمية مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لروائد خذخ المحاكم تتميز بصفتها الدولية الخالصة فميثاقها صادر عن مجلس الأمن ومتبعا للأصول والمعايير القضائية الدولية الصرفة وقضاتها والمدعون العامون لها بل وموظفوا المحكمة كلهم بصفة أساسية أفراد دوليون لا صلة لهم بالدولة المنشأة المحكمة بها أو لمحاكمة الجرائم التي إرتكبت فيها[1].

نظرا للإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأممالمتحدة من جهود في الفترة التي اعقبت محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث بادرت لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، تم دعوتها للجنة نفسها سنة 1948، بالنظر في مدى إمكانية انشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية[2].

---

1 – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص37.

2 – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 25.

الفرع الأول

القواعد الآمرة في أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بالإستناد إلى السلطات المخولة له حليفا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأولى خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا[1]، بموجب القرار رقم 808 لعام 1993[2]، والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ابادة الجنس والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والإنتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994[3].

أولا : القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا :

أ – الأحكام الصادرة :

الجدير بالذكر بأن أغلب الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية كانت ضد قادة مدنيين وعسكريين اذ أصدرت الدائرة الإبتدائية بهذه المحكمة حكما باعتبار الدكتور ميلومير ستاكيي Stakié Miliomir مدانا بتهمة الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وتهمة القتل وانتهاك قوانين واعراف الحرب، وتهمتي الإضطهاد والترحيل بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وأكدت الدائرة الإبتدائية في هذه القضية إلى أنه تطابقا مع القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة يسمح باعتبر الشخص مسؤولا عن أفعاله كفر أو يوصفه قائدا مدنيا أو عسكريا مسؤولا عن تصرفاته مرؤوسية [4]وفق نص المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد

1– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص108.

2 – راجع القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993.

3 – راجع القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر1994.

4 – بلخير طيب، المرجع السايق، ص352.

أصدرت الدائرة الإبتدائية في ذات المحكمة القائد العسكري "ناليتيلي" Naletilie وأدانت الدائرة الإبتدائية في ثمانية اتهامات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب واعرافها والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أصدرت ضده حكما واحدا بالسجن لمدة 18 عاما[1].

وأصدرت الدائرة الإسئنافية حكما بإدانة الجنرال "موميليو كراجيسينيل" Momeilo Koragisnik لتحمله المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال القتل والإبادة والإضطهاد كجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين عاما.

كما حكمت الدائرة الإبتدائية على القائد العسكري "درجان زيلونوفيتش" Dragan Zelenovic مسؤول مسؤولية فردية عن الجرائم المرتكبة في بلدة " هيزر وحرفينا" البوسنية في جوان وأكتوبر 1992 اذا ارتكبت جرائم التعذيب والإغتصاب بجرائم ضد الإنسانية جرائم التعذيب والقتل في انتهاكات القوانين واعراف الحرب، وحكمت عليه المحكمة مدة خمسة عشر عاما.

ب – تقييم محاكمات المحكمة :

يستخلص من القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن هذه الأخيرة تمكنت من توقيع العقاب على رؤساء الدول وكبار المسؤولين السياسيين عما ارتكبوه من جرائم دولية (جرائم حرب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية) في اقليم يوغسلافيا دون الإحتجاج بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم بمنأى عن الإدانة والمحاكمة[2].

---

1 – أنظر المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

2 – لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في انشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص43.

ثانيا : القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواند :

أ – الأحكام الصادرة عن المحكمة :

أصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998، فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر، صدر الحكم الأول من الغرفة الأولى لمحكمة رواندا في 02 سبتمبر 1998 ضد جون بول أكايسو (Gean – Paulakayseu) رئيس بلدية مدينة تابا (TABA) لارتكابه اعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب، القتل، العنف الجنسي، أفعال غير إنسانية [1] كذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره معرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم حكم عليه بالسجن المؤبد، وقد جاء الحكم مطولا تناول كل القضايا المتعلقة بجريمة الإبادة، وبعد يومين من صدور هذا الحكم صدر الحكم الثاني في 4 سبتمبر 1998 ضد جون كاميندا (Jean Kaminda) الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا ابان الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 في الفترة من 4 أفريل إلى جويلية 1994 لارتكابه أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والإشتراك في ارتكابها من قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة "التوتسي" والجرائم ضد الإنسانية من قتل وابعاد المدنيين وتضمن هذا الحكم عقوبة بالسجن المؤبد مدى الحياة، ما يلاحظ في هذه القضية هو إعتراف المتهم أثناء محاكمته بالتهم المنسوبة إليه ويشكل ذلك تحول لفائدة القضاء الدولي الجنائي[3].

---

1 – القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص307.

2 – أنظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3 – لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 121.

ب – تقييم محاكمات المحكمة :

إن محكمة رواندا اتخذت عددا من التدابير المؤسسة والقانونية لتحسين كفائتها، حتى تتمكن من انجاز جميع المحاكمات الإبتدائية بحلول 2008، كما عدل القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لتمكينها نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها حتى يتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا المهمة التي تشمل كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، وهو تدبير من شأنه أن يساعد المحكمة على أن تتناول بصورة أسرع عدد من القضايا المعروضة عليها حاليا ومستقبلا إذا أبدى مجلس الأمن الدولي موافقته تجاه ذلك[1].

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة جنائية دولية تصدر حكما بالإدانة في جريمة

الإبادة ضد الأفراد شخصيا منذ ابرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948. ويعدان الحكمان الصادران ضد جون بول أكاسيوا وجون كامبندا، أول الأحكام التي طبقت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في الإتفاقية وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

وعليه تعد محكمة رواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اطار النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي (إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)[3].

---

1 – دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص40

2 – لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص122.

3– أنظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، المرجع السابق.

الفرع الثاني

القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومحكمة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.

لا تعد هذه المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة كما لاتخضع لمجلس الأمن، وهو الإقتراح الذي تقدمت به مصر وانضمت إليه دول عدم الإنحياز ومجموعة الدول العربية، حيث لقي هذا الإقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحياته[1]، إلا في مسألتين :

أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن إية دولة منظمة إلى النظام الأساسي المادة (1/13)[2]، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو ارجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة إثنا عشر شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في اطار السلطة المحولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

1 – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص57.

2 – أنظر المادة 1/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في مدينة روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

3 – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : قضية أوغندا لسنة 1984 :

قرر المدعي العام في الجرائم التي ارتكبت بشكل رئيسي في شمال أوغندا خلال صراع قديم يعود إلى عشرين عاما، وبعد سنة من التحقيق أصدرت المحكمة خمسة مذكرات اعتقال بتاريخ 08 جوان 2005 ضد قادة "جيش الرب" للمقاومة وهم جوزيف كوني، فينست أوتي، راسا لوكايا، أوكون أوديامبو، دومنيك أونجوين، مع العلم أن أوغندا أوقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 1999/03/17 وصادقت عليه بتاريخ 2002/06/14، حيث تم توجيه الإتهام لقادة جيش الرب للمقاومة الذي كان يحارب الجيش الأوغندي في شمال البلد، وقد توفي أحد القادة الذين صدر أمر بالقبض في حقهم (راسالو كايا)[1].

إن الظهور العلني في بداية التحقيق للمدعي العام ولرئيس أوغندا واستراتيجية برنامج عمل الحد الأدنى التي اعتمدها في البدء المدعي العام، التي تمثلت في الحد من العلم ومن توعية الأهالي، كانت مصدرا لكثير من الاتهامات بالتحيز وافتقاد الحيادية فيما يتعلق بعدم إدراك موضع المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة الاعتقال التي أصدرتها، الأمر الذي أضر ولفترة طويلة بالمحكمة الجنائية الدولية في ملف أوغندا[2].

1- الأنوار قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، دار الراشدية، بيروت، 2010، ص112.

2 - الأنوار قاسم، المرجع نفسه، ص113.

ثانيا : قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة 1998 :

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية أنذاك (Laurent Kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في أحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي الإطاحة بالحكومة تم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقدم كل من أوغندا ورواندا الدعم على المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي[1].

وأسفرت التحقيقات التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتقال ثلاثة قادة من ميليشات هم توماس لوبانجا ديبلو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وهو معتقل في مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ 17 مارس 2006، جيرمان كاناجا قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتورى وهو معتقل في مركز المحكمة الجنائية الدولية منذ 7 فبراير 2007 بنفس المركز وصدر أمر باعتقال بوسكونتا جندا النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ولم يتم اعتقاله إلى حد الآن[2].

1 – المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص368.

2 – يسرى العليمي سليمان، القضاء الجنائي الدولي، سوريا، 2009، ص97.

ثالثا : قضية دارفور لسنة 1989 :

تعود خليفة النزاع في دارفور إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي حيث كانت غالبا ما تثور نزاعات بين القبائل التي تعيش في هذا الإقليم، الآن التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي والتي أدت إلى انحسار نطاق الرعي والموارد المائية أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بين هذه القبائل فضلا عن تزايد عدد السكان ونزوح بعض الرعاة من دول الحوار هربا من الحروب الدائرة في بلادهم كدولة تشاد مما أفرز ظغطا على الموارد الشعبية الموجودة بهذا الإقليم وتنافسا حادا بين القبائل الأساسية فيها للسيطرة على هذه الموارد، أدى إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل[1].

تغيرات العوامل الحقيقية التي تقف وراء قيام هذا النوع في دارفور واشتداد وتيرته تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل، وخاصة وأن هذه المنطقة كانت مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوار، حيث كان يجري النزاع اليبي التشادي، إضافة إلى عدم الإستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى، ويعتبر أكثر العوامل أهمية في قيام نزاع دارفور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون غرانغ) من هذا النزاع حيث إنبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة نضدت له هذه الأخيرة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد" ، وقد كانت يلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على هؤلاء وازاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود الذي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع وإصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات حول هذا الشأن إنتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، والتأكد مما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الإنتهاكات

1 – ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 111.

2 – ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص172.

للتمكن من متابعتهم[1]، في أبريل 2007 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمري قبض ضد كل من وزير الدولة للشؤون الخارجية لحكومة السودان "أحمد هارون" والقائد الأسبق لميليشيا الجنجويد "علي كوشيب" الآن المحكمة السودانية رفضت مرارا التعاون مع المحكمة وتوقيف أي من المطلوبين، واعتبرت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة رعاياها على جرائم إرتكبت في الإقليم السوداني بمثابة تدخل غير مشروع في صميم سلطة الدولة الداخلية ومساس بسيادة الدولة، خاصة وأن السودان لم تصادق أصلا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي هي دولة غير طرف في هذا النظام . لا يمكن إلزامها وفقا للقانون الدولي الذي يحكم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

عليه فقد قررت السودان عدم التعاون مع المحكمة سواء في مرحلة التحقيقات أو مرحلة المحاكمة كما قررت السودان تشكيل لجنة وطنية لتقص الحقائق في دارفور، أعقبها صدور قرار تأسيس محكمة جنائية خاصة بتاريخ 11 جوان 2005 برئاسة قاضي المحكمة العليا السيد "محمود سعد أبكم" ثم تلي ذلك صدور قرار ثاني بتاريخ 17 نوفمبر 2005 بتأسيس محكمتين خاصتين لمحاكمة الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور[2].

ورغم ما إتخذته السودان من إجراءات فعلية في محاكمة مجرمي دارفور. ألا إن ذلك لم يقنع مجلس الأمن لعدة أسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني، وعليه قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإتهام رئيس السودان وإصدار أمر القبض عليه بتاريخ 4 مارس 2009. الشيء الذي يعد سانغة دولية خطيرة إذ لأول مرة يحاول جهاز

---

1 – Un doc.sc/RES/1564/2004,18 septembre 2004.

2 – قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر،2011، ص266.

قضائي دولي محاكمة رئيس دولة في منصبه دون الإعتماد بحصانة الرئيس الذي لازال يشغل منصبه وهو بمثابة عدوان على سيادة الدول لأن الرئيس هو رمز من رموز الدولة[1].

المطلب الثالث

موقف المحاكم الدولية الإقليمية من القواعد الآمرة

أبرمت عدة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان، بحيث تعد هذه القوانين مصدرا هاما إلى جانب المصادر العالمية، التي يتمثل الهدف من إنشائها في تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها وكذا منح الأفراد الحق في الإجتماع السلمي وتكوين جمعيات[2].

و من الجدير بالذكر أن هناك أساس قانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان الذي قامت ولا زالت تقوم به وكالات دولية إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو ما تضمنته المادة 52[3] من ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تساعد على توفير الحماية وإحترام قواعد القانون الدولي، ومنع إنتهاكها، ومن أهم الوثائق الإقليمية أو مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان نشير إلى كل المحاكم التالية :

---

1 – منظمة هيومن رايتش، "تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس عمر حسن البشير، سؤال وجواب"، من الموقع الإلكتروني التالي :htp://hrw.org/arabicinfo.site.html

Htp://hrw.org/arabic/docs/2008/07/14 soudan1934.htm

2 – بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص46.

3 – المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي : "ليس في هذا الميثاق ما يحول، دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها".

الفرع الأول

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد إعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين : اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوي، ضدها.

منحت المحكمة صلاحية البث في الشكاوي المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنها إشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الإختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إبتداء وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة الأوروبية[1].

لقد مارست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إختصاصها القضائي فيما عرض عليها من قضايا، ففي أول قرار لها حول المسألة إعتبرت المحكمة في قضية (أكسوي) ضد تركيا في 18 ديسمبر 1996 أنه : "عندما يوضع فرد في الحجزوهو في صحة جيدة ثم يلاحظ أنه مصاب بجروح عند خروجه من الحجز، فإنه يقع على الدولة إعطاء تفسير حول مصدر تلك الجروح، وإن فشلت الدولة في ذلك تطبق المادة الثالثة من الإتفاقية"[2].

---

1 – برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص ص 113-115.

2 – بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن الإتفاقية (82) مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء بإحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاقية[1].

تتميز الإتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية إتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، حرية الإعلام ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الإتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام[2].

أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاصين، إستشاري وقضائي.

---

1 – الشافعي محمد بشير، قانون عقوبة الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، مصر، ص75.

2 – شطناوي فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، الأردن، 1998، ص150.

للإشارة فإن نصوص الإتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلتماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم بإعتبارها الجهة المختصة[1].

الفرع الثالث

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

على المستوى الإفريقي إقتصر الأمر على إنشاء آلية واحدة هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعتبار ذلك أقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي.

يقتصر دور اللجنة على فحص البلاغات والشكاوي التي ترد إليها من الدول بعد التأكد من إستنفاذ وسائل الإنصاف المحلية، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ولها أن تطلب المعلومات من الدول الأطراف المعنية ومؤتمر رؤساء الدول مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها.

كما يمكن للجنة تلقي شكاوي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية طبقا للمواد من 55 إلى 59 من الميثاق الإفريقي، وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة فإنها من المسائل التي تنظرها اللجنة أثناء إجتماعاتها الدورية بوصفها من إنتهاكات حقوق الإنسان[2].

وأثناء إنعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمنظمة المؤتمر الإفريقي، تم تبني بروتوكول إضافي يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 24 جانفي 2003 بعد مصادقة 15 دولة عليه[3].

---

1 – برابح السعيد، المرجع السابق، ص117–118.

1 – بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص48.

3 – بن مهني لحسن، المرجع نفسه، ص49.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن القواعد الدولية الآمرة

القواعد الدولية الآمرة مثلها مثل باقي قواعد القانون الدولي العام قد تحترم وتطبق وقد تخرق وتخالف، رغم أن طبيعتها الخاصة قد دفعت أغلبية أشخاص القانون الدولي إلى إحترامها وتطبيقها، إلا أنها لم تمنع البعض الآخر من خرقها محاولين بذلك تفادي الآثار القانونية الخطيرة التي تترتب عادة عن هذه الفئة الخاصة من قواعد القانون الدولي.

هذه الآثار التي لم يتم تحديدها بعد بدقة ووضوح، بالرغم أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد قامت بالإشارة إلى بعضها، إلا أن توسيع إطار تطبيق القواعد الدولية الآمرة إلى خارج مجال قانون المعاهدات، قد أدى إلى ربط هذه القواعد بآثار قانونية أخرى، تختلف بإختلاف مجال القانون الدولي الذي تطبق فيه[1].

ولذلك بناء على ما سبق، فإن محور هذا المبحث سيدور حول ثلاث نقاط أساسية هي : آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني **(مطلب أول)**، الجزاء المترتب عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني **(مطلب ثان)**، بالإضافة إلى تناول بعض الأمثلة عن القواعد الدولية الآمرة **(مطلب ثالث)**.

1- Carlo FOCARELLI, Immunité des Etats et jus Cogens, Revue General de Droit international public, 2008,p773.

المطلب الأول

آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق مجلس الأمن إلتزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بإعتباره الجهاز الأساسي والهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، الذي أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام الميثاق[1].

فإهتمام مجلس الأمن بإحترام القانون الدولي الإنساني يعكس تحرك الضمائر وأثبت القبول العالمي لمبادئ هذا القانون والممارسة الإنسانية لمجلس الأمن غنية بالنشاطات التي تدخل جميعها بطريقة أو بأخرى في تطور ذلك القانون.

لذلك إستغل مجلس الأمن سلطاته الممنوحة بموجب الميثاق، لإنشاء آليات قضائية جنائية دولية وأخرى غير قضائية، كما يستعمل سلطته في الإحالة الممنوحة له من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لفرض إحترام القانون الدولي الإنساني[2].

---

1 – أنظر : المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

2 – زاوي سامية، المرجع السابق، ص125.

الفرع الأول

الآليات القضائية

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون، لذلك فإن التطور الأعمق والأهم الذي شهده هذا المبدأ جاء من خلال ما أصدرته محكمتي يوغسلافيا ورواندا من أحكام وقرارات، حفز هذا التطوير إحياء الإهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1]. من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، إقتضى أن يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد خول نظام روما الأساسي له عدة سلطات في أحوال معينة، منها سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة 13/ب وسلطة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة المنصوص عليها في المادة 16[2].

أولا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة :

طبقا للفصل السابع من الميثاق مجلس الأمن يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم والأمن الدوليين، وهي حالة الإستعجال أو الضرورة كما يجب عليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من الميثاق، حتى يتسنى له إتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد 41 و42[3] من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته والحفاظ عليه. بينما نجد الواقعة أو الحادث تعتبر بلاغا وليس تدبيرا يقوم به مجلس الأمن، بإمكان مجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في حالة إعلامه عن جرائم دولية تستدعي ذلك، بحيث أن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا عدد كبير من

---

1 - جاد عماد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2006، ص44-45.

2 - أنظر : المادتين 13/ب و16، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

3 - أنظر : المادتين 41 و42، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

الدول التي إعتبرت أن منح سلطة الإحالة[1] لمجلس الأمن يحول دون قيام هذا الأخير بإنشاء محاكم متخصصة جديدة، مما يعزز من فعالية المحكمة الدولية الدائمة[2].

تعتبر الأزمة الإنسانية بدارفور في السودان أول حالة يتدخل فيها مجلس الأمن، بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار رقم 1593[3] المتخذ في 31 مارس سنة 2005.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة :

يستمد مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد المادة 16[4] منه، والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعا له، لدرجة أنها لا تستطيع التصريح بإختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن.

أعتبرت سلطة إجراء التحقيق أو المقاضاة تطبيقا حقيقيا لسلطات مجلس الأمن الفعلية المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط لابد من إستيفائها لإمكانية إستخدامها والمتمثلة في:

---

1 – يقصد بالإحالة لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، لمزيد من التفصيل أنظر : المادة 13 فقرة ب، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

2 – المخزومي محمد، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 395.

3 – قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31 مارس 2005 المتعلق بالحالة في السودان.

4 – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 – أن تتأكد المحكمة من أن الطلب المثدم من طرف مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، جاء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، لذا يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون بينهم أصوات الأعضاء الخمسالدائمي العضوية في المجلس مجتمعين.

فإذا ما توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وإن كانت تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتتدرج ليس فقط وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وإنما وفقا لنظام روما الأساسي تحت إختصاص مجلس الأمن الدولي وليس تحت إختصاص هذه المحكمة، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل القضية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين[1].

1– الرشيدي مدوس فلاح، «آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية»، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، جوان 2003، ص48.

الفرع الثاني

الآليات غير القضائية

تتمثل هذه الآليات في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، التي نهدف إلى تدعيم وتحسين الحماية الجسدية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية كالوقاية من النزاعات المسلحة[1]، أيضا إتخاذه إجراءات تعزيزية لدعم إحترام القانون الدولي الإنساني، من خلال بحثه عن السبل والتدابير التي يمكن إتخاذها لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة، من جهة أخرى مجلس الأمن يتخذ إجراءات تمهيدية عند بداية نشوب النزاعات المسلحة عن طريق دعوة الأطراف لإحترام القانون الدولي الإنساني[2].

أولا : العقوبات الإقتصادية :

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا إقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وقد يترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها

1 – يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص79.

2 – زاوي سامية، المرجع السابق، ص 128.

هذا الحظر، مثل : العراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية وغيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات خاصة بعد سنة 1990[1].

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الإقتصادية في المادة 41 من الميثاق، والتي تشير إلى التدابيرالعقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءا على تحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان[2].

ثانيا : التدخل باستعمال القوة :

مع التطورات الجارية في النظام الدولي ومع بروز أنماط متعددة للعلاقات الغير متكافئة وإنعكاس ذلك على المفاهيم النظرية، روج الغرب للإعتبارات الإنسانية، فثارت نقاشات واسعة في المحافل السياسية والقانونية الدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي المبرر بمنطلقات إنسانية أو ما يطلق عليه إختصار (التدخل الإنساني)، ذلك المفهوم الذي يهتم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني، سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب دولة واحدة[3].

فأصبحت فكرة إستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية، أو ما يعرف بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا لما تشكله الصراعات المسلحة من خطر على السلم والأمن الدوليين، إذ أصبح التدخل المسلح في هذه النزاعات أمرا محسوسا، كما أن التدخل الإنساني يجد أسانيده

---

1 – آنا سيغال، العقوبات الإقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، مصر، مختارات من إعداد عام 1999، ص1.

2 – أنظر : المادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

3 – العزاوي دهام محمد، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص170–171.

3 – جاد عماد، المرجع السابق، ص42.

القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تطورا كل على حدة بهدف حماية وصيانة كرامته[1].

من الواضح أن توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، وقد أضحى الحق في المساعدات الإنسانية مبرر قوي لإستعمال القوة ومن ثم تفعيل آلية التدخل الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة، بالإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي هذا الأخير لديه من الإمكانيات والوسائل ما يسمح له من تحقيق أفضل لحماية حقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة[2].

المطلب الثاني

نماذج عن القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني

تواترت الممارسة الدولية على الأخذ بقواعد القانون الدولي الإنساني وتضمنتها العديد من الوثائق الدولية ذات الشأن، التي أنزلتها منزلة هامة حتى بات فقهاء القانون الدولي يصفونها بالقواعد الدولية الآمرة[3].

بحيث تتنوع الوثائق الدولية التي تحتوي على قواعد القانون الدولي الإنساني بين معاهدات أبرمتها الدول، وأحكام صدرت عن القضاء الدولي وقرارات إتخذتها أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

رغم أهمية القيم التي تحميها كل قواعد القانون الدولي الإنساني ورغم أن أغلبية القواعد الدولية الآمرة الموجودة في القانون الدولي الحالي تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لا يعني بأن كل قواعد هذا القانون هي بالضرورة قواعد آمرة[4].

---

2 – زاوي سامية، المرجع السابق، ص 162.

3 – سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 192.

3 – حنافي نسيمة، المرجع السابق ، ص 233، 234.

الفرع أول

قاعدة حظر إستعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة

التنظيم القانوني لإستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد نوع يقيد إستعمال بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الآخر بعض الأسلحة ويستند هذا الحظر والتقييد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلا م وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه، لذلك تم حظر بعضها بينما قيد إستعمال بعضها الآخر، بهدف آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية.

عدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وهذا مبدأ ورد في جميع الأحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا[1].

وتحظر العديد من الإتفاقيات الدولية إستخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22 جويلية 1899 بشأن حظر إستخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة، ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق

---

1 – البصيص صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص123.

بحظر الأسلحة الكيميائية ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925[1]، الذي يتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو أية سوائل أو مواد، سوائل مشابهة لها من بينها المواد الكيمياوية، هذا إلى جانب حظر إستخدام الأسلحة البكتريولوجية (الجرثومية). بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925[2] " بشأن حظر إستعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

الفرع الثاني

مبدأ التدخل الدولي الإنساني

إختلف الآراء حول مبدأ التدخل الإنساني والذي يعتبر في أساسه من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي وتعد مبررات هذا المبدأ تطور المفاهيم الإنسانية وكذلك تطور القوانين الدولية التي تحكم حقوق الإنسان، حيث تنظر كل هذه إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الإضطهاد والسيطرة الداخلية أو الخارجية.

كان المجتمع الدولي قد ناضل من أجل منع التجاوزات وكذلك الحفاظ حلى حق الدول في المحافظة على إستقلالها وأمنها الداخلي والخارجي، والإبقاء على مبدأ عدم التدخل إحتراما لسيادة الدول غير أن تقرير المصير وحقوق الإنسان أضافا الكثير لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي يعد تفصيلا كقواعد قانونية للحفاظ ولحماية حقوق الإنسان حيث يعد مفهوما جديدا في القانون الدولي العام ولكنه قديم في عمقه من خلال كونه قانونا يحمي البشرية والإنسانية جميع أنواع التعدي والإضطاد سواء كانت داخلية أو خارجية، وهذا ما إنتمى إليه الأستاذ الدكتور محمد بجاوي الذي يرى

---

1 – أنظر المادة 02 من إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، دخلت حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997.

2 – بروتوكول جنيف الصادر في 17 جويلية عام 1925 في شأن حظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والمواد المماثلة، وقد ألحق الحظر بموجب هذا البروتوكول كافة إستخدامات الأسلحة البيكتولوجية والكيميائية أثناء الحرب.

في أحد تقاريره بأن حقوق الإنسان هي فكرة يجري تفسيرها بطريقة مختلفة، وينظر إليها من زوايا متعددة فردية أو جماعية، ومن ثم يمكن القول بوجود مفهوم موحد لهذه الحقوق، وكذلك إدراجها في قانون دولي إنساني[1].

هناك العديد من حالات التدخل الدولي الإنساني منها : التدخل الإنساني في العراق الذي جاء نتيجة الإنتهاكات المتكررة والمتواصلة على الأكراد والمعاملات غير الإنسانية والقاسية التي أدت لتفاقم الوضع وجعلت المجتمع الدولي يتحرك من أجل وضع حد لهذه الإنتهاكات وهذا ما نص عليه مجلس الأمن في القرار رقم 688[2]، ومقرر قرار مجلس الأمن جاء بعد جملة من الأحداث، حيث أنه بعد حرب الخليج عام 1991 تعرض الأكراد في الشمال والتبعية في الجنوب لمعاملات غير إنسانية وقاسية أدت لنزوح عدد كبير من اللاجئي نحو الحدود الدولية، خاصة من الأكراد الذين بلغ عددهم 150000 شخص ولقد أدى هذا الوضع إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة.

إضافة إلى التدخل الإنساني في الصومال الذي كان نتيجة أوضاع إقتصادية سيئة كما زادت الوضع حدة السياسة الإقتصادية الدولية التي فرضت عليه سياسة التقشف لإرغامه على تسديد قروضه، زيادة على ذلك الظروف الطبيعية الصعبة التي أصابت الصومال وسببت المجاعة القوية سببا مباشرا في تدهور الأوضاع التي خلفت 300000 قتيل ما أدى لتفجير الوضع الإجتماعي المتردي ذلك ما أدى لإنفجار حرب أهلية عنيفة كان لها صدى كبير في المجتمع الدولي مما أدى بالممثل الدائم للصومال في الأمم المتحدة لأن يوجه رسالة إلى مجلس الأمن لوضع هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الصورة عما يحدث من كوارث إنسانية[3].

---

1 – العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص12.

2 – قرارمجلس الأمن رقم 688(1991)ى المؤرخ في 5 أبريل 1991 المتعلق بالوضع في العراق

3 – العربي وهيبة، المرجع السابق،ص ص58–61.

بعد التحري والتقصي من طرف مجلس الأمن للوضع المزري في الصومال قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 733[1] بموجبه نادى بضرورة اللجوء إلى العمل بما جاء في الفصل السابع للحد من إنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والعمل بصرامة لمواجهة الوضع في الصومال.

الفرع الثالث

قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها

أعلن عن حق الشعوب في مصيرها أثناء الحرب العالمية الأولى، من قبل الرئيس الأمريكي "ويلسون وودرو" " wilson woodrow"، حيث ورد كواحد من النقاط الأربعة عشر التي أعلنها وحظلدى هذا المبدأ بإهتمام السياسيين والشعوب على السواء.

تواتر النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في عدة وثائق دولية هامة الأمر الذي جعله مبدأ قانونيا ملزما في العرف الدولي المعاصر[2].

خرصت الدولة الأعضاء في مجلس الأمن في مناسبات عديدة على التأكيد على أن القرار الذي سيتبناه المجلس لا يمس بالحق في تقرير المصير، ومن أمثلة ذلك الحرص الذي أبدته هذه الدول عند إقرار المجلس للقرار رقم 1483 (2003) بشأن العراق، وذلك عندما قامت بالتأكيد على أن هذا القرار لا يمس حق تقرير المصير، ولقد أكد ممثلو كل من : المملكة المتحدة، إسبانيا، المكسيك، روسيا، غينيا، تشيلي، أنغولا وباكستان على أن

1 – قرار مجلس الأمن رقم 733 (1992) المؤرخ في 23 جانفي 1992 المتعلق بالوضع في الصومال.

2 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص 243.

الشعب العراقي هو المالك الوحيد لمةارده النفطية، وربط بعضهم ذلك بالحق في تحقيق المصير[1].

من بين مواقف الدول التي تؤكد على أهمية وقيمة مبدأ حق الشعوب في تقريرها موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية، حيث أكدت الجزائر أكثر من مرة على بطلان الإتفاق المبرم ما بين كل من المغرب، إسبانيا وموريتانيا في 14 نوفمبر 1975 نظرا لمخالفته لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا المبدأ الذي يقر للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره. فموقف الجزائر من هذه القضية بدأ بتاريخ 21 أكتوبر 1975 عندما أعلنت الجزائر عن إتخاذها موقفا معارضا لقرار المغرب بفرض سيطرته على إقليم الصحراء الغربية، وإستمر بإعلانها بدعم وتوجيه الجمهورية الصحراوية تحت قيادة "جبهة البوليساريو" بتاريخ 27 فيفري 1976، هذه الجبهة التي إحتضنتها الجزائر بمنطقة "تندوف" كما بذلت الجزائر مجهودا كبيرا لإكتساب هذه الجمهورية إعتراف دولي، ومن أجل إيجاد موضع لملف مشكل الصحراء الغربية على ساحة المنظمات الدولية، حيث إستعملت الجزائر لذلك كل الآليات والتدابير اللازمة وهذا ما ظهر ملموسا من خلال النجاحات الدبلوماسية التي حققتها الجبهة من إعتراف أكثر من 70 دولة وكسب تعاطف العديد من الدول والمنظمات الدولي[2].

1 – محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، 2009، ص32.

2 – حنافي نسيمة، المرجع السابق، ص245.

خاتمة

ختاما لما تقدم يمكن القول بأن ظهور القواعد الدولية الآمرة، يعد نتيجة مباشرة للتطور الإجتماعي والتاريخي في المجتمع الدولي الذي أدى بدوره إلى تطور القانون الدولي، بحيث أن تعدد مجالات العلاقات الدولية خلق مجتمعا يتم التعايش فيه بوجود نظام عام دولي ووجود قواعد قانونية دولية يمنع على أشخاص القانون الدولي مخالفتها.

على الرغم من إدراج هذه القواعد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لا تزال أبعادها وآثارها القانونية موضع خلاف وتفتقر إلى تحديد دقيق رغم كثرة القضايا التي يحتج فيها بالقواعد الآمرة لا يوجد حتى الآن سوى قدر ضئيل من السوابق القضائية التي أستظهر فيها بالقواعد الآمرة، وهذا راجع إلى أن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العهد نسبيا.

لذلك يمكننا القول، أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الإتفاقيات الدولية التي تتسم أحكامها بطابع خاص يميزها عن غيرها من الإتفاقيات الدولية الأخرى فهي تشتمل على قواعد آمرة ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره، وعليه إعتبرت لجنة القانون الدولي أن تبلور المضمون الكامل لهذه القواعد يكون في ممارسة الدول وفي السوابق القضائية للمحاكم الدولية.

لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وردع الإنتهاكات ضد أحكامه وقواعده قام المجتمع الدولي بجهود حثيثة كللت بإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يعنى بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بموجبها يحاكم منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ دخولها حيز النفاذ في 2002.

في حين أن المسؤولية الدولية للدول تقوم بواسطة تدابير يتخذها مجلس الأمن ويوقعها ضدها بموجب الصلاحيات الممنوحة له من طرف ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

على الرغم من وجود هذه الترسانة القانونية التي تدعم بها القانون الدولي الإنساني و التي وضعت خصيصا لتسوية المشكلات الإنسانية التي إنجرت عن النزاعات المسلحة، إلا أن هناك الكثير من التجاوزات التي شهدتها الساحة الدولية والتي تتناقض مع مقتضيات الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

فقد أظهرت السياسة التي إنتهجتها معظم المنظمات الدولية في تعاطيها للمسائل الدولية مدى تواطئ هذه الأخيرة مع الدول العظمى لتحقيق مصالحها وفرض سيطرتها على الدول الضعيفة، من خلال العديد من القضايا الدولية قديمة وحديثة تؤكد صحة ما تدعيه المنظمات الحقوقية غير الحكومية بشأن الإنتهاك الصارخ لقواعد آمرة كرست في القانون الدولي الإنساني كالتجارب النووية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية خلال الحقبة الإستعمارية والتي لا زالت آثارها إلى يومنا هذا لكن إستطاعت فرنسا أن تتصل من مسؤولياتها دون أن يوقع عليها جزاء أو توجه لها إدانة، بالإضافة إلى العدوان الأمريكي على العراق سنة 2003 إرتكبت الو.م.أ الكثير من الجرائم في حق العراقيين العزل من تعذيب وتنكيل وتهجير إلا أنها تمكنت هي الأخرى من الإفلات دون عقاب بحيث لم يتم حتى التنديد بتلك الجرائم من طرف الجهات الرسمية، فلم تجرؤ لا هيئة الأمم المتحدة ولا غيرها من توجيه أصابع الإتهام لهذه الدول جراء كل هذه التجاوزات وهو ما يوحي بسريان هذه القواعد ونفاذها على الدول الضعيفة دون سواها في ظل الوضع الراهن ستظل العديد من القضايا التي أقترفت فيها الجرائم الدولية في طي النسيان وهو ما يشكل تحدي حقيقي للمجتمع الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1) الكتب

1. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008.
2. الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2001.
3. الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. المجذوب محمد_المجذوب طارق، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
5. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية "المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
6. الأنوار قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، دار الراشدية، لبنان،2010.
7. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
8. العليمي يسرى سليمان، القضاء الجنائي الدولي، مطبعة الداودي، سورية، 2009.
9. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، مصر، 2007.
10. المخزومي محمد، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
11. العزاوي دهام محمد، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

12. بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2005.
13. جاد عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2006.
14. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
15. خداش الحبيب، دروس في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر، 2004.
16. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة الأستاذين شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1982.
17. شطناوي فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، الأردن، 1998.
18. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
19. قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
20. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
21. يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.
22. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

2) الرسائل والمذكرات الجماعية :

أ – الرسائل الجامعية :

1. العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
2. البصيصي صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
3. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017.
4. بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
5. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
6. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

ب – المذكرات الجامعية :

1. العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2000.
2. المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
3. بولوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
4. بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
5. بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012.
6. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.
7. بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

8. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.
9. حنافي نسيمة، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
10. حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
11. زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008.
12. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
13. لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.
14. مدية مولود، العرف كمصدر للقانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991.
15. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
16. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3) المقالات :

1. آنا سيغال، " العقوبات الإقتصادية، القيود القانونية والسياسية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999،ص ص 01،11.
2. الحسني زهير، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، مصر، 2008، ص ص 83،86.
3. الرشيدي مدوس فلاح، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، جوان 2003، ص ص 48،68.
4. بكتيه جون، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص ص 41،53.
5. سلهب سامي، "دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 32،33.
6. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص ص 112،113.
7. عتلم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008،ص ص 13،33.

4) النصوص القانونية :

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.
2. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
4. البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الأول) وغير الدولي (البروتوكول الثاني) الصادران بجنيف في 08 أوت 1977، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، المعتمد في رواندا في 08 نوفمبر 1994.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

5) القرارات واللوائح :

أ – أهم قرارات مجلس الأمن الدولي :

1. مجلس الأمن، القرار رقم 688 (1991) المؤرخ في 05-04-1991 المتعلق بالوضع في العراق.
2. مجلس الأمن، القرار رقم 733 (1992) المؤرخ في 23-01-1992 المتعلق بالوضع في الصومال.
3. مجلس الأمن، القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 22-02-1993 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.
4. مجلس الأمن، القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 08-11-1994 المتعلق بالوضع في رواندا.
5. مجلس الأمن، القرار رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31-03-2005 المتعلق بالوضع في السودان.

ب – لوائح الجمعية العامة :

– الجمعية العامة، اللائحة رقم 174، الصادر بتاريخ 1947/11/21، الأمم المتحدة، نيويورك، 1947، http://www.un.org/ara.

6) مصادر الانترنت :

1. الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولي http ://www.cij.org
2. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة http://www.un.org
3. منظمة هيومن رايتس، "تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس عمر حسن البشير، سؤال وجواب"، من الموقع الإلكتروني التالي

htp://hrw.org/arabicinfo/site.htm.

htp://hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

i. **OUVRAGES :**

1. COMBACAU Jean/SURserge,Droit international public, $7^{éme}$ Edition. MOHTRCHRESTIEN, paris,2006.

ii. **OUVRAGES COLLECTIFS ET COLLOQUES :**

1. Yasseen Mustapha kamel, Réflexions sur la détermination du gus cojens. Dans :Société Française pour le droit international, colloque de toulouse 1947 « L'élaboration du droit international public », Ed A.pedone, Paris, 1975 , p.p110 ,206.

iii. **ARTICLES ET REVUE :**

1. D'ARGENT pierre, la $72^{éme}$session de l'institut de Droit International, R.B.D.I , 2006/1, p119-p231.
2. FOCARELLI CARLO, Immunité des Etats et gus cojens, A.F.D.I, 2008/3/ p.p 761-794.
3. RAYMOD GOY, "la cour international de justice et les droits de l'hommes",Bruylant p.p 290,298.

4. VERDROSSA/fed, les principes généraux du droit applicable aux rapports internationaux, R.G.D.I.P, 1938/1 ; p44-p52.
5. VIRALLY Michel, Réflexion sur le gus cojens, A.F.D.I, 1966, p5-p19.

7) DOCUMENTS DES NATION UNIES :

1. Assemblée générale : Résolution n° 2166, adopte le 05/12/1966, in :www.un.org.

8) JURIS PRUDENCE Internationale :

1. Cour internationale de justice :

- Recueil C.I.J, Affaire de D'étroit de Corfou (Royaume_unic.Albanie) Fond arrêt du 9 Avril 1949.

- Recueil C.I.J, Conséquences juridique pour les Etats de la présence Continu de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud_Ouest Africain) nonobstant la résolution 276(1970) du conseil de sécurité, Avis Consultatif du 21 juin 1971.

فهرس الموضوعات

مقدمة 5-6

الفصل الأول: ماهية القواعد الدولية الآمرة 7

المبحث الأول: مفهوم القواعد الدولية الآمرة 8

المطلب الأول: تبلور فكرة القواعد الدولية الآمرة في القانون الخاص والعام.....9

الفرع الأول: القواعد الدولية الآمرة في القانون الروماني 10

أولا: فكرة القواعد الدولية الآمرة في القانون الروماني 10

ثانيا: ارتباط النظام العام الدولي بالقواعد الآمرة 11

ثالثا: الطابع الإلزامي لمبدأjus cogens 11

الفرع الثاني: أساس الالتزام بالقواعد الآمرة في القانون العام 13

أولا: نظرية المذهب الإرادي 13

ثانيا: نظرية المذهب الموضوعي 14

ثالثا: نظرية التضامن الاجتماعي 15

الفرع الثالث: تعريف القواعد الآمرة 16

الفرع الرابع: خصائص ومصادر القواعد الآمرة 18

أولا: خصائص القواعد الآمرة 18

أ. قواعد قانونية دولية هدفها حماية المصالح الدولية 18

ب. قواعد قانونية معترف بها من طرف الجماعة الدولية 19

ت. قواعد قانونية تحظى بحماية خاصة 19

ث.قواعد قانونية قابلة للتطور 20

ثانيا: مصادر القواعد الآمرة 21

أ. العرف الدولي 21

ب. المعاهدات الدولية 22

ت. مبادئ القانون العامة 23

ث. قرارات المنظمات الدولية 24

ج. الفقه 24

المطلب الثاني: ارتباط القواعد الآمرة ببعض المفاهيم الأخرى 25

الفرع الأول: ارتباط القواعد الآمرة بالقانون الداخلي 26

أولا: مذهب وحدة القانونين 26

ثانيا: مذهب ثنائية القانونين 27

الفرع الثاني: القواعد الآمرة ضمن التدرج الهرمي لقواعد القانون الدولي 28

أولا: المقصود بمصطلح الالتزامات في مواجهة الكافة " Erga Omnes" 28

ثانيا: ارتباط القواعد الآمرة بالالتزامات في مواجهة الكافة..... 29

المبحث الثاني: الإطار القانوني للقواعد الآمرة..... 30

المطلب الأول: القواعد الآمرة في منظمة الأمم المتحدة..... 30

المطلب الثاني: القواعد الآمرة في صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....33

الفرع الأول: اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية 1907/1899..... 34

الفرع الثاني: مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات 1969/1968.....35

الفرع الثالث: الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف 1949.....36

الفرع الرابع: البروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... 38

الفصل الثاني: مظاهر إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني..... 39

المبحث الأول: القواعد الآمرة في ضوء الممارسة القضائية.....40

المطلب الأول: اعتراف محكمة العدل الدولية بسمو قواعد القانون الدولي الإنساني تحت مسميات متعددة.....41

الفرع الأول: الآراء الاستشارية وفتاوى محكمة العدل الدولية في القواعد الآمرة.....42

أولا: الرأي الاستشاري حول التحفظات بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية 1951.....43

ثانيا: الرأي الاستشاري حول ناميبيا 1971..... 44

ثالثا: فتوى المحكمة في 1975/10/16 حول وضع الصحراء الغربية.....45

الفرع الثاني: استعمال محكمة العدل الدولية لمصطلح القواعد الآمرة في أحكامها القضائية.....46

أولا: قضية مضيق كورفو 1949..... 46

ثانيا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا 1986.....47

ثالثا: قضية الأعمال المسلحة الحدودية وغير الحدودية بين نيكاراغوا وهندوراس 1988.....48

الفرع الثالث: رفضت محكمة العدل الدولية الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 49

أولا: الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية لعام 1996.....49

ثانيا: الفتوى المتعلقة ببناء الجدار في الأراضي الفلسطينية في 2004/07/09.....50

المطلب الثاني: موقف المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة.....51

الفرع الأول: القواعد الآمرة في أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....52

أولا: القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.....52

أ. الأحكام الصادرة.....52

ب.تقييم محاكمات المحكمة.....53

ثانيا: القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.....54

أ. الأحكام الصادرة عن المحكمة.....54

ب.تقييم محاكمات المحكمة.....55

الفرع الثاني: القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....56

أولا: قضية أوغندا.....57

ثانيا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.....58

ثالثا: قضية دارفور.....59

المطلب الثالث: موقف المحاكم الدولية الإقليمية من القواعد الآمرة.....61

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....61

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 62

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....63

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن القواعد الدولية الآمرة.....65

المطلب الأول: آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....66

الفرع الأول: الآليات القضائية.....67

أولا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....67

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....68

الفرع الثاني: الآليات غير القضائية.....70

أولا : العقوبات الاقتصادية.....70

ثانيا: التدخل باستعمال القوة.....71

المطلب الثاني: نماذج عن القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي الإنساني.....72

الفرع الأول: قاعدة حضر استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة.....73

الفرع الثاني: مبدأ التدخل الدولي الإنساني.....74

الفرع الثالث: قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها.....76

خاتمة.....78-79

قائمة المراجع.....80-89

الفهرس.....90-94

ملخص

ظهرت فكرة القواعد الآمرة منذ العصور القديمة، إلا أن التكريس الرسمي لهذه الفكرة لم يتم إلا بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بالإضافة إلى جهود لجنة القانون الدولي من خلال مساعيها الحثيثة لبلورة مفهوم هذه القواعد، فقد كانت محاولاتها نقطة إنطلاق لتكريسها الفعلي من خلال المادتين 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نتج عن هذا إدراج القواعد الآمرة في الممارسة القضائية الدولية من خلال محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا، رواندا) بالإضافة إلى المحاكم الدولية الإقليمية، على الرغم من جهود المجتمع الدولي لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن هناك العديد من الخروقات وهو ما دفع منظمة الأمم المتحدة لمنح صلاحية لمجلس الأمن الدولي بموجبها يتدخل لحفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار الفصل السادس أو السابع من ميثاق المنظمة.

Résumé :

L'idée des normes impératives est apparue depuis l'antiquité, mais la formalisation de cette idée n'a été réalisée qu'en vertu de la convention de vienne de 1969 sur le droit des traités.

En plus des efforts de la commission du droit international (C.D.I) dans ses efforts pour cristalliser le concept de ces règles l'article 53 et 64 de la convention de vienne sur le droit des traités, cela â abouti à l'inclusion du jus Cogens dans la pratique judiciaire internationale par l'intermédiaire de la cour internationaux (Yougoslavie, Rwanda). Ainsi que des tribunaux régionaux internationaux couronne de protéger les règles du droit international humanitaire mais il existe de nombreuses violations et sa a incité les notions unies, qui intervient pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales en vertu du chapitre VI et VII de la charte de l'organisation.